وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون العام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد 06-01 وقانون العقوبات الجزائري

الشعبة: الحقوق.

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة)

صمودي شمس الدين

تحت إشراف الأستاذ(ة)

خالد زواتين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ..... بوسحبة جيلالي .....رئيسا

الأستاذ..... خالد زواتين .....مشرفا مقررا

الأستاذ..... بن غوالي علي .....مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

نوقشت يوم: 2024/06/13

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: محمودي ياسين الدين الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 10013726 والصادرة بتاريخ: 2016/03/21

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد 06/01 وقانون العقوبات الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 11/06/2024

إمضاء المعني

نظرا لشرعية إمضاء : السيد (ة) محمودي ياسين الدين
عين تادلس
في: 11 JUIN 2024
رقم ..... بتاريخ .....
من طرف ..... بلقاضي عبد القادر

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

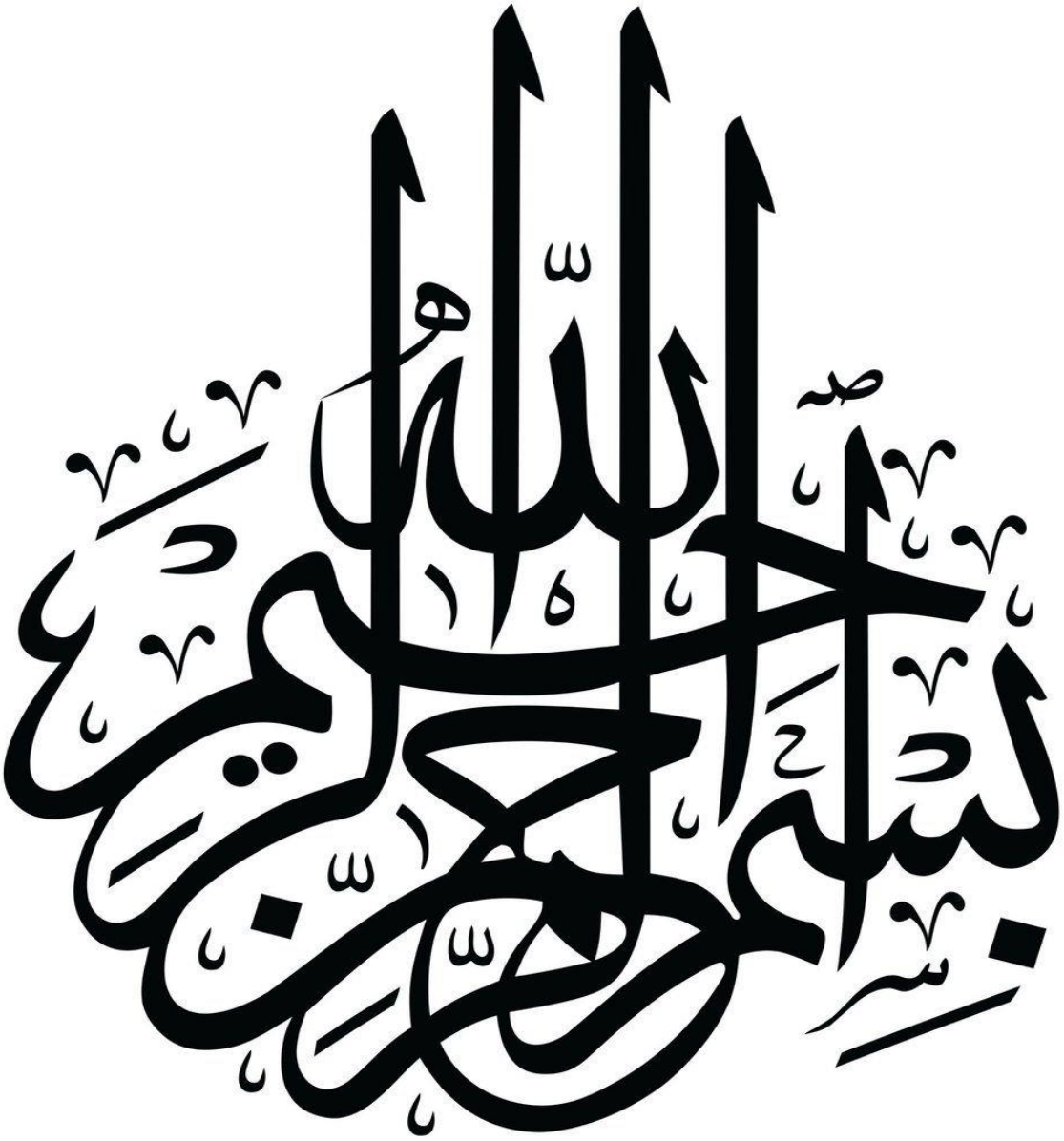
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل فله الشكر والثناء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من وقفوا بجانبي في كل الصعاب

إلى من ربياني وشملاني بعظيم عطفهما.

وكانا عونا دائما وحضنا واقيا بدعوتهما للخطوات التي سرت على دربها

إلى والدي أطال الله في عمرهما

إلى زملائي وزميلاتي وكل الأهل والأقارب

إلى كل من ساعدني في اتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد

الشكـــــر والعرفان

الحمد لله الذي أعاننا على القصد ورزقنا من العلم ما لم نكن نعلم وأمدنا بالعزيمة والإرادة على إنجاز هذا العمل وامتثالا لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام من لا يشكر الناس لا يشكر الله

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن تتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف " زواتين خالد" على ارشاداته وتوجيهاته القيمة، وكذا على اشرافه، جزاه الله عنا خير جزاء أملا أن تجد كلامنا هذا الامتنان والعرفان.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالعرفان والشكر لجميع أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم لتحكيم هذه المذكرة، وعما كلفتهم من وقت في دراستها وقبولها للمناقشة.

ودون أن أنسى أساتذة كلية الحقوق.

أطال الله في أعمارهم جميعا وأمدهم بالصحة والعافية، وجزاهم عنا أعظم الجزاء.

قائمـــــــة المختصـــــرات

- ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ق ع: قانون العقوبات
- د.س.ن: دون ذكر سنة النشر
- د.ط: دون الطبعة
- ط: الطبعة
- ع: العدد
- ج: الجزء
- ص: الصفحة
- ص ص: من الصفحة....إلى الصفحة.

مقدمـــة

يعرف العالم تغيرات جذرية وكبيرة في النظم السياسية السائدة فيه، وتحولات اقتصادية واجتماعية تحكمها مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية لكل منظومة، تؤثر وتتأثر فيما بينها، ولعل القارئ اليوم لحال التغيرات الحاصلة في العالم، لأدرك فعلا أن المنظومة الدولية ككل في تطور سريع، وفي تصوري من أهم أسس التطور والتغيير الإيجابي هي مسألة إدراك الحكومات بضرورة التقليص والتضييق من جرائم الفساد المنتشرة. وكما أن التخلف المرتبط بالدول النامية ما هو إلا نتاج عدم تحكمها في ثرواتها التي انتهكت بشكل أو بآخر من قبل الصور المتعددة لجرائم الفساد، ولعل أهم صورة لهذه الانتهاكات المالية هي جريمة الرشوة.

فكانت الرشوة من السلوكيات المنحرفة التي سادت المجتمع وانتشرت فيه انتشار النار في الهشيم فتكاد لا تخلو منها وزارة ولا هيئة ولا إدارة والتي تشكل في نهاية المطاف تهديد لسلطة الدولة والقانون باعتبارها من أبلغ أنواع الفساد التي تصيب الوظيفة العامة لذلك سعت القوانين لمحاربة هذه الآفة بجميع صورها.

لأجل ذلك فقد سعى المشرع الجزائري على غرار باقي الأنظمة إلى تحريم الصور المختلفة للرشوة، حماية لنزاهة الوظيفة العامة صيانة للأداة الحكومية مما يمكن أن يلحق بها من خلل أو فساد، من خلال تكريسه مجموعة من النصوص القانونية تضمنتها في بادئ الأمر نصوص قانون العقوبات بموجب الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ثم استصدار قانون مستقل إيماناً منه بضرورة تخصيص قانون مستقل للتصدي للظاهرة الإجرامية وهو ما ألتمسه القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي ألغى المواد من 126 إلى 134 من قانون العقوبات السالف الذكر.

وتكمن أهمية الموضوع في طبيعة الجريمة في حد ذاتها حيث تعتبر من جرائم المال بعنصريه العام والخاص وتأثيرها المباشر على اقتصاد الدول نتيجة ما تخلفه من فساد في مرافق الدولة وأجهزتها من حيث الخلل الذي يعيق أداء واستمرارية هذه المرافق في تقديم خدماتها على أكمل وجه مما يعود على الدولة والمواطنين بالفائدة على السواء بالإضافة إلى مساس الجريمة

بالحقوق التي حماها المشرع الجزائري في مختلف دساتير الجمهورية منذ قيام الدولة الجزائرية أهمها المساواة بين المواطنين أمام المرافق العامة.

ومن الأسباب التي دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع، هو الرغبة في دراسة الجرائم التي أصبحت حديث الساعة، وكذا التعرف والبحث أكثر في كافة الحلول والسبل للحد من هذه الظاهرة.

أما الأسباب الموضوعية فتمثلت كون هذه الجريمة من جرائم العصر والواقع الذي نعيشه والانتشار الواسع والمتزايد لجريمة الرشوة، قلة الدراسات والبحوث التي تتناول هذا الموضوع.

إن الهدف من هذه الدراسة هو محاولة معرفة الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة ومعرفة صورها والآليات المساهمة للحد منها ومنع انتشارها.

وعليه كان جديرا للإلمام بكل هذه الأهمية ودراسة هذا الموضوع بطرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة المشرع في تنظيم جريمة الرشوة في ظل الانتقال من قانون العقوبات إلى قانون مكافحة الفساد، وما تأثير ذلك على فعالية مكافحة هذه الجريمة في مختلف القطاعات؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، اتبعنا المنهج الوصفي وذلك لإبراز ماهية الرشوة والتطرق إلى المفاهيم المتعلقة بهذا المصطلح والمنهج التحليلي الذي يعتمد في تحليل ظاهرة جريمة الرشوة وانتشارها والجهود المبذولة والدور الفعال الذي يلعبه المشرع الجزائري في مكافحته.

وقد ارتأينا إلى تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين كما يلي:

الفصل الأول بعنوان جريمة الرشوة في ظل قانون العقوبات وآليات مكافحتها حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة في التشريع الجزائري من خلال مطلبين أساسيين تناول الأول مفهوم جريمة الرشوة، أما الثاني فكان لطبيعة القانونية لجريمة الرشوة، والمبحث الثاني تطرق إلى قيام جريمة الرشوة في قانون العقوبات حيث عرض في المطلب الأول أركان جريمة الرشوة السلبية، ومن ثم أركان جريمة الرشوة الإيجابية.

أما الفصل الثاني فتطرق إلى آليات مكافحة جريمة الرشوة وقمعها في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال مبحثين، عرض الأول النظام القانوني والجزائي المستحدث

لجريمة الرشوة من خلال مطلبين النظام القانوني المستحدث لجريمة الرشوة في المطلب الأول والنظام الجزائي المستحدث لجريمة الرشوة في المطلب الثاني، وتطرق أما المبحث الثاني إلى الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة الرشوة في ظل القانون 06/ 01 والذي بدوره قسم أيضا إلى مطلبين، فكان المطلب الأول الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وأخيرا الديوان المركزي لقمع الفساد في الوقاية من جرائم الرشوة في المطلب الثاني.

الفصل الأول

جريمة الرشوة في ظل قانون العقوبات وآليات مكافحتها

إن الخطورة التي تكتسيها جريمة الرشوة، من حيث إصابتها لدواليب النظام الإداري بالشلل والحد من فاعليته في تحقيق أهداف المجتمع، وما تشكله من تهديد لكيان الدولة استوجب ضرورة الوقاية منها ومكافحتها، ولما كان من مقتضيات القضاء على أي جريمة وجوب الفهم الصحيح لها والإحاطة بأركانها، فجريمة الرشوة أحد الظواهر الاجتماعية التي لم يسلم منها أي مجتمع كان من المجتمعات، فهي الطريق السهل لقضاء المصالح وتجنب جملة من التعقيدات الإجرائية وهي الوسيلة للحصول على ما هو ليس بحق.[1]

ولمجابهة هذه الجريمة فإن المشرع الجزائري كسائر مشرعي الدول الأخرى لينأى بأجهزة الدولة عن الفساد والاستغلال الوظيفي قام بإصدار قوانين من بين هذه القانون تلك التي تضمنها قانون العقوبات.[2]

وعليه قسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول أدرج فيه الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني فتطرق إلى قيام جريمة الرشوة في قانون العقوبات.

[1]– التوفيق بريك، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023/2022، ص08.

[2]– شرقي خديجة، آليات متابعة جريمة الرشوة والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد رقم 03، العدد رقم 02، 2021، ص59.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة في التشريع الجزائري

الرشوة هي أحد الظواهر الاجتماعية التي لم يسلم منها أي مجتمع كان من المجتمعات فهي الطريق السهل لقضاء المصالح وتجنب جملة من التعقيدات الإجرائية وهي الوسيلة للحصول على ما هو ليس بحق،[1] حيث يلجأ الأفراد إلى الرشوة سواء كانوا في الوظائف العامة أو القطاع الخاص، على الرغم من تمتع الموظف بسلطات خطيرة فهو مكلف بحكم القانون بأداء أعمال وظيفته في نزاهة كاملة تحقيقا للمصلحة العامة، إذ ليس له أن ينظر إلى أي ميزة أو فائدة في مقابله، طالما أنه يتقاضى راتبه المقرر له حسب الأنظمة والقوانين، كما ليس له أن يستغل سلطات وظيفته لتحقيق مصلحة خاصة لا يقرها القانون.[2]

من خلال هذا المبحث سنقوم بتسليط الضوء على مفهوم جريمة الرشوة (المطلب الأول)، والطبيعة القانونية لجريمة الرشوة (المطلب الثاني).

[1]– قويدر دواجي سهام، قرار زينب، جريمة الرشوة وسبل مكافحتها ما بين قانون العقوبات وقانون الفساد (دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2017/2018، ص8.

[2]– د. عبوب زهيرة، الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد (جريمة الرشوة وجريمة المحاباة)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4 ، العدد 2، 2022، ص54.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الرشوة

تعتبر جريمة الرشوة من أقدم وأخطر الجرائم المرتبطة بالأموال والمصالح العامة، وذلك نظرا لما تشكله من مساس لمبدأ من أهم المبادئ التي تسير عليه المرافق العامة، ومفهوم جريمة الرشوة يتحدد أساسا من خلال التعريف بهذه الجريمة (الفرع الأول) وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها (الفرع الثاني)، كما تحدد كذلك من خلال تنوع أشكالها وتعددها (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة

تعتبر الرشوة من المسائل والمصطلحات العامة المتداولة كثيرا لدى العام والخاص، في الداخل والخارج، ولذلك نجدها تتميز بمفاهيم مختلفة وتعاريف متعددة نحاول التعرض لها بالتفصيل.

أولا: تعريف الرشوة لغة

الرشوة مشتقة من رشاة وجمعها أرشية أي يربط حبل في الدلو التي يتوصل به إلى الماء، والكلمة تنطق بأي صورة من الصور الثلاث: بفتح الراء، ضمها أو كسرها ووجه استعمالها في التعبير عن جريمة الرشوة، وكلها تصب في معنى واحد تصب في معنى واحد وهو إعطاء شيء للتوصل من ورائه إلى غرض ما، والراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الآخذ والرائش الذي يسعى بينهما، يزيد لهذا وينقص لذاك[1].

ويقال كذلك ترشاه: لاينه كما يصانع الحاكم بالرشوة، اسْتَرْشى: طلب رشوة ويقال استرشى في حكمه: طلب الرشوة عليه وله طاع وتبع هواه[2]. ويقال رشوة (مفرد): جمعها رشوات ورشوات ورشاوى ما يعطى بدون حق لقضاء مصلحة أو إحقاق باطل أو إبطال حق[3].

---

[1]– بن قضنية مختارية، آليات الحد من جريمة رشوة الموظف العمومي من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص: القانون الإداري، جامعة د. مولاي الطاهر – سعيدة، 2019/2020، ص ص09-10.

[2]– شوقي ضيف، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص ص437-438.

[3]– حمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص897.

ثانيا: تعريف الرشوة اصطلاحا

عرفت الرشوة اصطلاحا بأنها " اتفاق بين شخصين يعرض أحدها على الآخر جعلا أو فائدة ما فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته أو مأموريته".[1]

وتعرف بأنها "تتمثل في الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى، لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه".[2]

كما تعرف الرشوة كذلك بأنها "سلوك ينطوي على طلب أو قبول أو أخذ نقود أو أية فائدة أخرى من جانب موظف، أو من في حكمه وذلك لنفسه ولغيره مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة مع علمه بذلك".[3]

وعرفها أيضا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله بأنها " دفع مال في مقابل قضاء مصلحة، يجب على المسؤول عنها قضاؤها بدونه لعل ما يعاب على هذا التعريف انه حصر المقابل في جريمة الرشوة على المال اي ذا طابع مادي، في حين نجد لها صورا متعددة في وقتنا الحالي حتى ذات طابع معنوي".

كما يرى جمهور من الفقهاء بأن الرشوة هي سوء استخدام المنصب العام لغاية شخصية، واستعمال المال لتحقيق المصلحة الخاصة، فهذا التعريف في شقه الأول يحوي بعض الغموض،

---

[1]– د. بوصنوبرة مسعود، جريمة الرشوة في القانون الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18 ديسمبر 2016، ص05.

[2]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، ج 2، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 35.

[3]– الألفي حسن محمد، أساليب مكافحة جرائم الرشوة واستغلال النفوذ"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية، العدد 3، 1986، ص88.

لأن سوء استخدام المنصب العام هو تعبير فضفاض وواسع يحتوي على جملة من الجرائم كالاختلاس والغدر واستغلال النفوذ وغيرها.[1]

ولقد كان لقد كان الفقه التقليدي يعرف الرشوة بأنها "البيع المحرم" بين أحد الأفراد وبين موظف عمومي يكون محله عمل من أعمال الوظيفة كان الموظف أن يؤديه أصلاً دون مقابل.[2]

وعرفها البعض الآخر بأنها كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يجوز.[3]

وعلى اختلاف هذه التعاريف من حيث الشكل إلى أن الحاصل هو اتفاق الفقهاء على أن الرشوة هي اتجار بالوظيفة، فالأصل العام هو أن من يتولى وظيفة ما أو يقوم بعمل من الأعمال الوظيفية، عليه أن يؤديه بغير مقابل إلا ما يتقاضاه من راتب أو أجر مشروع من الجهة التي يعمل لديها، فان شذ عن ذلك فطلب أو قبل أو من باب أولى أخذ المقابل مهما كان نوعه من صاحب المصلحة نظير قيامه بأعمال وظيفته أو امتناعه عن القيام بها اعتبر مرتشيا، مما يجعل هذه التعارف تحصر جريمة الرشوة في الموظف دون أدنى اعتبار للراشي.[4] ومن خلال تعاريف السابقة يتضح لنا أن أغلب الفقه يجعل الوظيفة العمومية مركز انتشار جريمة الرشوة وأساسا يصبوا المشرع إلى حمايته وبالتالي فالهدف من تجريم الرشوة هو حماية النزاهة الوظيفة العمومية أي للمصلحة العامة وحياديتها والاحترام الواجب لها.

---

[1]– بن قضنية مختارية، المرجع السابق، ص10.

[2]– بوعزيز تركية، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد 06-01 وطرق مكافحتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2018/2019، ص18.

[3]– بشير حميد عبد الديلمي، أثر الرشوة في المجتمع المسلم ودور القرآن التعامل معها وكيفية علاجها، مجلة جامعة الانبار للعلوم الإسلامية، العدد الرابع، المجلد الأول، 2009، ص 228.

[4]– قانة كوثر، جريمة الرشوة في القطاع العام وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص: القانون القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019-2020، ص ص10-11.

ثالثا: تعريف الرشوة في الشريعة الإسلامية

فقد حرمت الشريعة على المسلم أن يسلك طريق الرشوة لما فيها من إعانة للظالم على ظلمه، وتفويت الحق على صاحبه، ولما فيها من إشاعة للفساد والجور والحكم بغير الحق وتقديم من يستحق التأخير وتأخير من يستحق التقديم، وانتشار روح النفعية بين الأفراد.[1]

تعددت الآيات والأحاديث في هذا الجانب لتحريم الرشوة:

1- من الكتاب:

بقوله تعالى" وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ".[2] وفي معنى الآية: لا تصانعوا الحكام ولا ترشوهم لتستولوا على مال غيركم بغير حق، فكيف تقدمون على ذلك وأنتم تعلمون أن هذا الفعل قبيح فحكم هذه الآية ينطبق على مجتمعنا الحاضر الذي كثرت فيه الشكاوي والدعاوي في المحاكم، فكثير من الناس يستولون على مال الغير ظلما عن طريق المحاكم التي تبني أحكامها على الأدلة الظاهرة وهم يمهدون لذلك عن طرق رشوة بعض الشهود والخبراء.[3]

وقد جاء في تحريم الرشوة كذلك قوله تعالى "سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ"[4] والسحت هو كل مال مصدره حرام، سواء أكان رشوة أم ربا أم سرقة أم اختلاسا أم خطفا أم اغتصابا.[5]

2- من السنة النبوية

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم".

---

[1]– عباس أحمد محمد الباز، أحكام المال الحرام، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1991، ص05.

[2]– الآية 188 من سورة البقرة.

[3]– عفيف عبد الفتاح طباره، الخطايا في نظر الاسلام، الطبعة السادسة، دار العلوم للملايين، لبنان، 1982، ص 147.

[4]– الآية 42 من سورة المائدة.

[5]– ما هو معنى السحت، المنشورة على الموقع الالكتروني: https://www.alhamdlilah.com/، تاريخ الاطلاع: 2024/04/03، على الساعة: 21:54.

وعن عبدا لله بن عمر " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي".

نستنتج من قول العلماء أن الراشي هو الذي يمنح العطية أو المزية أي الرشوة أما المرتشي هو الذي تمنح له أو يأخذها وإنما تلحق اللعنة الراشي إذا قصد بها أذية المسلم أو ينال بها مالا يستحق.[1]

رابعا: التعريف التشريعي لجريمة الرشوة

من الوجه القانونية، وبصفة عامة، تعتبر الرشوة من أقدم الجرائم التي ظهرت مع ظهور الدولة، كما تعتبر من أكثر الجرائم التي تمس هيبتها، فالرشوة دليل واضح على تفشي الفساد والظلم سواء بين الأفراد أو في أوساط إدارات ومصالح ومؤسسات الدولة أو بينهما معا. 20

1- الرشوة في اتفاقية الأمم المتحدة

نجدها في الفقرة الأولى والثانية من المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنييورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 29 صفر عام 1426 الموافق 19 أبريل سنة 2004 وذلك على النحو التالي:

الفقرة الأولى " ..... وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بالفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية".

[1]– قانة كوثر، المرجع السابق، ص12.

الفقرة الثانية " .... التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بالفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية".[1]

إن كل هذا الاهتمام بمواجهة آفة الرشوة والفساد بوجه عام، مرده وعي المجتمع الدولي بالعلاقة الوطيدة الكائنة بين هذه الجريمة والجرائم المنظمة وخاصة ذات الطابع المالي والاقتصادي.[2]

2- تعريف الرشوة في التشريع الجزائري

اهتم المشرع الجزائري بمكافحة جريمة الرشوة منذ صدور أول قانون عقوبات جزائري سنة 1966، في المواد 126، الى غاية المادة 134 منه[3]، ومع تسارع انتشار هذه الجريمة تدخل المشرع من أجل إعادة النظر في هذه النصوص القانونية، ما نتج عنه اصدار قانون جديد ومستقل اعتمده المشرع الجزائري من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ولقد عالج قانون مكافحة الفساد جريمة الرشوة، دون أن يعمد إلى تعريفها وهذا على غرار كثير من التشريعات الأخرى، بل اكتفى بتبيين صفة الجاني فيها مبينا الأفعال التي تتم بها الجريمة، حيث جاء في المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي:[4]

---

[1]- المادة 15 فقرة 01-02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 رقم 04-128 الصادر في 2004/04/19، ج ر ج ج، المؤرخة في 2004/04/23، عدد 26.

[2]- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص18.

[3]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، المؤرخة في 10 يونيو 1966، ع 48.

[4]- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، الصادرة في 8 مارس 2006، العدد 14، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج، الصادرة في 01 سبتمبر

- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،
- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

حيث اجتمعت كل من المادة 25 من قانون مكافحة الفساد والمادة 127 من قانون العقوبات على أنه لا تعريف للرشوة إلا بذكر صورها وأشكالها وحددت عقوبات بناءا على تلك الصور فيما عاصر قانون مكافحة الفساد الاتفاقيات الدولية وحداثة هذه الجريمة وتطورها أكثر.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الرشوة عن بعض الجرائم المشابهة لها

لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من جرائم الفساد تتشابه وجريمة الرشوة في بعض مميزاتها، وتتمثل هذه الجرائم في جريمة استغلال النفوذ، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، والإثراء غير المشروع، والتي لم تكن واردة في قانون العقوبات وإنما تم استحداثها بموجب القانون 06-01

أولا: جريمة استغلال النفوذ

وقد نصت على هذه الجريمة المادة 32 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على أن " كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل

2011، العدد 50، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-11 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر ج ج، الصادرة في 10 أوت 2011، العدد 44.

ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة ".[1]

تختلف هذه الجريمة مع جريمة الرشوة فيما يلي: في جريمة استغلال النفوذ، وحسب ما جاء في المادة المذكورة سابقا، فإنها لا تشترط أن يكون الجاني موظف عموميا، فيمكن أن تقع هذه الجريمة من أي شخص آخر، وهذا خلافا لجريمة الرشوة، والتي تشترط على أن يكون الجاني موظفا عموميا.

كما أنه هناك فرق جوهري بين الجريمتين، فجريمة استغلال النفوذ هو أن يقوم الموظف العمومي باستعمال النفوذ من خلال استغلال وظيفته، بينما جريمة الرشوة فهي الاتجار بالعمل الوظيفي.

ثانيا: جريمة إساءة استغلال الوظيفة العامة

نصت المادة 33 من القانون رقم 06-01 على أنه يعاقب بالحبس إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000. دج

كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسته وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر أو كيان آخر.[2]

وبتحليل هذه المادة يمكننا أن نستخلص أوجه الاختلاف والاتفاق بين الجريمتين على النحو التالي:

تستوجب الجريمتان أن يكون الجاني موظفا عموميا بمفهوم المادة 2/ب من القانون 06-01 تتطلب جريمة إساءة استغلال الوظيفة، أن يقوم الجاني إما بسلوك إيجابي بأداء عمل أو سلبي بالامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، خرقا للقوانين واللوائح التنظيمية، وأن يكون السلوك

[1]- المادة 32 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق

[2]- المادة 33 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

المادي المخالف للقانون قد صدر منه أثناء ممارسة وظيفته[1]، بالتالي فالعمل هنا غير مشروع قانونا في حين لم يشترط ذلك في جريمة الرشوة.

إذا كانت جريمة الرشوة تتطلب القيام بأحد الأفعال التالية طلب أو قبول فإن جريمة إساءة استغلال الوظيفة تفتقد لهذه الأفعال لكونها ترتكب من طرف شخص واحد وهو الموظف العمومي فقط. ومن الأمثلة عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة رئيس المصلحة المكلف بإعداد وتسليم جوازات السفر على مستوى الدائرة الذي يرفض استلام طلب الحصول على جواز السفر من مواطن، أو يستلمه منه ويحتفظ به في درج مكتبه أكثر من شهر دون القيام بأي إجراء، أو الذي يعده ولا يقدمه للتوقيع أو الذي يحتفظ به بعد توقيعه ولا يسلمه لصاحبه وذلك من أجل دفع صاحبه على قضاء حاجة الموظف لديه، أو الحصول منه على منفعة قد تكون مادية أو معنوية.[2]

ثالثا: جريمة الاثراء غير المشروع

باعتبارها صورة جديدة لم تكن مجرمة قبل صدور قانون الفساد 06-01 بموجب المادة 37[3] منه وعليه تقتضي توافر العناصر التالية:

- كون الجاني موظفا والحصول على زيادة في الذمة المالية له مقارنة بما يتلقاه من مداخيل.
- ان تكون الزيادة معتبرة وملفتة للنظر وغالبا ما تكون ظاهرة كتغير نمط عيش الجاني وعجزه عن تبرير الزيادة كعنصر اساسي في الجريمة فعدم تحقق هذا العنصر تنتهي معه الجريمة.

[1]- بن دعاس سهام، جرائم الصفقات العمومية في الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص52.

[2]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص ص88-89.

[3]- المادة 37 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الفرع الثالث: أنواع جريمة الرشوة التي كان يشملها قانون العقوبات

تتمثل أنواع جريمة الرشوة التي كان يشملها قانون العقوبات، والتي كرسها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مع إدخال بعض التعديلات عليها في رشوة الموظفين العموميين، والرشوة في مجال الصفقات العمومية.[1]

1- رشوة الموظفين العموميين

تقتصر جريمة الرشوة عموما على وجود طرفين الراشي والمرتشي مبدئيا قد يتخللها الوسيط أحيانا وقد تكون فيها مجموعة من الأطراف الأخرى كشركاء في هذه الجريمة، لكن الأساس الذي تقوم عليه هو وجود الموظف طرفا في هذه العلاقة أو العملية المتمثلة في الارتشاء، والذي يكون محلها الشيء أو الفعل محل الرشوة. وتكمن صور رشوة الموظفين العموميين في صورتين هما الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية.[2]

2- الرشوة في مجال الصفقات العمومية (قبض العمولات من الصفقات العمومية)

ينص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3] بعد إلغاء المادة 128 مكرر 01 التي كانت تنص على ذات التجريم.

---

[1]- بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012، ص06.

[2]- مكرر 1 الملغاة من ق ع و التي أضيفت بالقانون رقم 01 09 المؤرخ في 16 يونيو 2001 و على أنه يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من 100000 دج إلى 5000000 دج كل من يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو فائدة مهما كان نوعها، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون.

[3]- يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

ولقيام جريمة الرشوة افترض المشرع أن يكون الجاني موظفا عموميا أومن في حكمه، ومن المخولين قانونا إبرام العقود أو الصفقات باسم الدولة أو الهيئات العمومية التابعة لها، بحيث يقوم هذا الموظف باستغلال الوظيفة الإدارية من أجل الحصول على المقابل دون وجه حق، غير أن الملاحظ أن المادة 128 مكرر 1 قبل إلغائها كانت لا تشترط صفة معينة في الجاني، ما يعني أنه من الجائز أن يكون الجاني من غير ذو الصفة، فقد تلجأ إدارة أو هيئة عمومية إلى شخص يمارس مهنة حرة كأن يكون محاميا أو مستشارا أو صاحب مكتب دراسات وتكلفه بتحضير عقد أو صفقة أو إبرام عقد.[1]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة

اختلفت التشريعات في نظرتها إلى جريمة الرشوة، فتولد عن ذلك وجود نظامين تشريعيين للرشوة بحيث تختلف الأحكام القانونية لكل منهما ويتمثل هذين النظامين في نظام أحادية الرشوة (الفرع الأول)، ونظام ثنائية الرشوة (الفرع الثاني)، ثم سنتطرق إلى موقف المشرع الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نظام أحادية جريمة الرشوة

ينظر النظام إلى الرشوة باعتبارها جريمة واحدة تنسب للموظف وحده، على اعتبار أن جوهر الرشوة هو الاتجار بالوظيفة، وهذا الفعل لا يقع إلا من الموظف العام الذي يملك سلطات الوظيفة ويلتزم بواجبات المحافظة على نزاهتها وعلى مقتضيات الثقة فيها، أما الراشي فما هو إلا شيك للموظف سيتغير منه إجرامه حسبما تقتفي به القواعد النظرية بمساهمته الجنائية، كذلك فإن الوسيط بين المرتشي والراشي يعد شريكاً إذا توافرت بالنسبة لهما أركان الاشتراك[2].

[1]– زوزو زوليخة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني، العدد 24، د.س.ن، ص330.

[2]– منتصر النواسبية، جريمة الرشوة في قانون العقوبات، دار الحامد، الأردن، 2012، ص ص19–20.

ويتميز هذا الاتجاه بأنه يتفق مع المنطق القانوني، باعتبار أن فعل الرشوة يتعلق وجودا وعد ما يفعل المرتشي وهو الموظف العام، أما غيره فلا يعتبرون إلا مساهمين بالتبعية في جريمة واحدة، يرتبط جميع أطرافها برابطة معنوية مشتركة هي القصد الجنائي المشترك.

وما يؤخذ على هذا الاتجاه أنه ربط إدانة الراشي والمرتشي، بحيث يفلت الراشي من العقاب إذا ما رفض الموظف العام قبول عرض الرشوة، وعدل عن قبولها طواعية واختيارياً بعد أن قبلها، وتفادياً لذلك عمدت القوانين التي تأخذ بفكرة وحدة الجريمة إلى عقاب الراشي ولو لم تكتمل جريمة الرشوة بسبب عدول الموظف العام عن أخذ الرشوة اختياراً، أو عدم قبولها ابتداء.[1]

وقد أخذ بهذا النظام القانون الدنماركي والقانوني البولوني والقانون الليتواني والقانون الإيطالي والقانون اللبناني والقانون المصري على الراجح بين فقهائه.[2]

الفرع الثاني: نظام الثنائية

في ظل هذا النظام لا يعتبر الراشي صاحب الحاجة مجرد شريك في الجريمة وإنما يعتبر مثله مثل المرتشي الموظف فهو فاعل أصلي في جريمة مستقلة، وهذا يشمل فعل الرشوة على جريمتين منفصلتين: جريمة الموظف المرتشي (الرشوة السلبية) وجريمة صاحب الحاجة (الرشوة الإيجابية).[3]

أولا: الرشوة السلبية

هي جريمة الموظف العام الذي يطلب أو يقبل المزية أو الوعد بها، مقابل الانحراف بوظيفته، وذلك من خلال أدائه للعمل أو الامتناع عن أدائه أو تأخيره، وطبقا لذلك تقوم جريمة الرشوة في حق الموظف حتى وإن رفض صاحب المصلحة طلب المرتشي.[4]

---

[1]– عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 18.

[2]– منتصر النواسبية، المرجع السابق، ص 20.

[3]– بلطرش عائشة، جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي العلوم الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 52.

[4]– علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 19.

ثانيا: الرشوة الإيجابية

أي جريمة الراشي الذي يعرض المقابل أو يعد به الموظف، ليقوم له هذا الأخير بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه مما يحقق مصلحته، ومنه فرفض الموظف للعرض لا يحول دون مساءلة الراشي عن جريمة الرشوة التامة.

وبالتالي فهذا النظام لا يترك للراشي ولا للمرتشي مجالا للإفلات من العقاب، كما يمكن أن يكون للمرتشي شركاء في جريمته غير شركاء الراشي، مما يمكن معاقبة شركاء الراشي باعتباره فاعلا أصليا وهو ما كان غير ممكن في نظام وحدة الرشوة.

بالرغم من المزايا التي يتمتع بها هذا النظام الذي يعتبر كلا من الراشي والمرتشي فاعلين أصليين في الجريمة، الشيء الذي جعل بعض التشريعات تحذوه كالتشريع الفرنسي مثلا، إلا أن شراح القانون الفرنسي انتقدوا هذا الاتجاه واصفين إياه بأنه لا يتفق مع المنطق والعقل، كونه نهجا غير طبيعيا فهذه التجزئة تجزئة مصطنعة لأنها تجزى واقعة واحدة إلى جريمتين منفصلتين.[1]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

لقد تبنى المشرع الجزائري النظام الثنائي، ولقد أصاب في ذلك إلى حد بعيد لأن الراشي مهما كانت الغاية التي يسعى لتحقيقها لا يخول له الأمر اللجوء إلى الرشوة وهذه حقيقة تسلم بها الأقلية من المجتمع، لكن الغالبية تلتمس له الأعذار خاصة إذا شاع الفساد في المجتمع، مما يعني أن جريمة الرشوة أضحت جزءا من ثقافة المجتمع، فلا بد من أن ينال كل راش أو مرتش جزاؤه، ولا يستوجب وفقا لهذا المنطق متابعة الراشي والمرتشي في آن واحد وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1971/01/05 بأن الفصل بين الجرائم المنسوبة إلى الفاعلين يسمح بدون صعوبة بعدم متابعة الراشي والمرتشي في وقت واحد، ولا يمكن لأحد الفاعلين أن يعرقل ممارسة الدعوى العمومية بإلحاحه على متابعة الفاعل الآخر في وقت واحد معه.[2]

[1]– إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي، التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص عدالة جنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض السعودية، 2003، ص 30.

[2]– فرقوق وسيلة، المرجع السابق، ص19.

المبحث الثاني: قيام جريمة الرشوة في قانون العقوبات

دمج المشرع الجزائري صورتي الرشوة السلبية والرشوة الايجابية الواردة في المواد 126، 127، 129. الملغاة من ق.ع في مادة واحدة وهي المادة 25 من ق. و. ف. م تحت عنوان رشوة الموظف العمومي. وتخصيص حكم مميز للرشوة في القطاع الخاص بموجب المادة 40 من ق. و. ف. م[1] واستحدث المشرع صور جديدة للرشوة لم تكن مجرمة قبل صدور قانون الفساد مثل رشوة الموظفين العموميون الأجانب وموظفي المنظمات الدولية المادة 28 من ق. و. ف. م والتي في سنأخذها بالتفصيل في الفصل الثاني، بالإضافة إلى النص على الرشوة في مجال الصفقات العمومية المادة 27 من ق. و. ف. م.[2]

ولأن الرشوة كما ذكرنا سابقا عبارة على علاقة أخذ وعطاء متبادل بين موظف وصاحب مصلحة وعلى ذلك تقتضي الصورة الأصلية للرشوة وجود عنصرين أساسيين مهما تعددت صورها هما محور دراستنا واللذان يتمثلان الراشي والمرتشي أو ما يعرف الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية.[3]

[1]– انظر المواد 25، 27، 28، 40 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، طبعة 07، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007، ص59.

[3]– فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم العدوان على المصلحة العامة، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص26.

المطلب الأول: أركان جريمة الرشوة السلبية

جريمة الرشوة السلبية هي الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادتين 126 و127 من قانون العقوبات والتي ألغيتا تباعا بموجب قانون 06-01 المؤرخ في 20 من فبراير 2006 والخاص بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة 25-2 وانطلاقا من تحليلنا لنص هذه المادة فإن جريمة الرشوة السلبية تتوفر على الأركان التالية:

الفرع الأول: الركن المفترض (صفة الجاني)

الرشوة السلبية من جرائم ذي الصفة التي لا يتصور وقوعها إلا إذا توافرت في فاعلها الصفة التي يتطلبها القانون وهي ان يكون موظفا عموميا[1] وذلك وفقا لما عرفته المادة 02 الفقرة ب من قانون 06-01 ق. و. ف. م[2]، وهو نفس التعريف الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة في 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 لسنة 2004[3] ومن خلال نص المادة 2/02 أعلاه نجد ان المشرع توسع في تعريف الموظف العمومي ليشمل حسب قانون الفساد أربع فئات.

أولا: ذو المناصب التنفيذية والادارية والقضائية[4]

يعد موظفا عموميا كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا ويستوي في ذلك ان يكون معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر وبصرف النظر رتبته أو أقدميته.

1-**المناصب التنفيذية:** وتشمل الموظفين العموميين التابعين للسلطة التنفيذية.

---

[1]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004، ص12.

[2]- انظر المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- المادة 1/02 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المؤرخة في 2003/10/31 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 الصادر في 2004/04/19، ج ر ج ج، المؤرخة في 2004/04/23، عدد 26

[4]- المادة 15 فقرة 01-02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، المرجع السابق.

2- **المناصب الإدارية:** تشتمل كل من يعمل في ادارة عمومية سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا مدفوع الاجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته[1].

3-**المناصب القضائية:** تشمل كما عرفهم القانون الاساسي للقضاء سواء القضاء العادي او القضاء الاداري.

وعليه يمكن استخلاص العناصر التي يقوم عليها تعريف الموظف:

- صدور أداة قانونية يعين بمقتضاها الشخص في وظيفة عمومية وتكون في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو قرار وزاري أو ولائي أو في شكل مقرر صادر من سلطة إدارية.
- القيام بعمل دائم ويكون ذلك على وجه الاستمرار لا يتوقف إلا بالاستقالة أو الوفاة أو العزل أو التقاعد.
- الترسيم في رتبة في السلم الاداري والذي من خلاله يتم تثبيت الموظف في رتبته.
- ان يزاول وظيفته في مؤسسة او ادارة عمومية.[2]

ثانيا: ذو الوكالة النيابية

ونقصد بهم الأشخاص الذين يشتغلون في منصب تشريعي أو منتخبين في المجالس الشعبية المحلية.

كل من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط.

وتقتضي هذه الصفة أن ينتمي الجاني إلى أحد الأشخاص المعنوية غير الدولة والجماعات المحلية، وأن يكون له قسطا من المسؤولية.[3]

---

[1]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 9.

[2]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 9.

[3]- الأستاذ عادل مستاري، جريمة الرشوة السلبية الموظف العام في ظل قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 5، د.س.ن، ص168.

ثالثا: من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية ذات رأس المال المختلط

من يتولى وظيفة يندرج تحتها التكفل والاشراف أي كل من له مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية وكذلك مسؤولو المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية

من يتولى وكالة: تشمل اعضاء مجلس الادارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة ويستوي أن تحوز الدولة على رأس مالها الجماعي او جزء منه فقط[1].

رابعا: من هم في حكم الموظف

لقد مرت هذه الصفة بعدة مراحل نظرا للانعكاسات والتطورات الحاصلة في المجالين الاقتصادي والسياسي.

حيث أن مفهوم الموظف في القانون الجنائي يختلف عن ما هو عليه في القانون الإداري، وبالتالي نجد المشرع الجزائي الجزائري لم يتوقف عند المدلول الضيق للموظف العام المعروف لدى فقهاء القانون الإداري، بل تعداه إلى مدلول أوسع وحسب نوعية الجرم المرتكب.

ومع التوجهات الاقتصادية الجديدة التي نهجها النظام الجزائري ابتداء من سنة 1988 أصبح الموظف من يتولى وظيفة أو وكالة.

وظهرت مؤسسات جديدة أطلق عليها المؤسسات العمومية الاقتصادية وهي مؤسسات تخضع للقانون التجاري وأدرجت ضمن نص المادة 119 ق.ع.ج لكن بموجب التعديل 01-09 المؤرخ في 2001/06/26 وأصبح من في حكم الموظف " كل شخص تحت أية تسمية وفى نطاق أي إجراء، يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام".

[1]– صديقة علاوة، جريمة استغلال النفوذ والرشوة في ظل قانون الفساد 06-01، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص سياسة جنائية وعقابية، جامعة تبسة، 2017/2018، ص29.

وبالتالي أصبح هناك إشكال في تطبيق نص المادة 119 ق.ع.ج التي عدلت بعد ذلك وأسقطت من نصها المؤسسات العمومية الاقتصادية، لذا وتطبيقا لمبادئ القانون الجنائي فيما يخص مبدأ الشرعية وتفسير النصوص التجريمية فإن هذا النص لا يمكن تطبيقه على هذه المؤسسات.[1]

وتعني صفة من كان في حكم الموظف العام أنه ليس موظفا حقيقيا، وإنما كلف بأداء عمل من اختصاص الموظف العمومي الحقيقي، وتشمل كل من:

- المستخدمين العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني.
- الضباط العموميين.[2]

الفرع الثاني: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية من خلال طلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة، مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، ويقوم الركن المادي في هذه الجريمة على عناصر أربعة تتمثل في: السلوك الاجرامي، محل الجريمة، النتيجة الإجرامية.

أولا: السلوك الإجرامي

يظهر السلوك الإجرامي وفقا للمادة 25/2 من القانون رقم 06-01 في صورتين هما الطلب والقبول على خلاف المادة 126 الملغاة من ق. ع. ج التي كانت تعدد صور النشاط الإجرامي في "... كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية..."، ولعل العلة من إسقاط الصورة الثالثة هي أيضا متضمنة منطقيا في القبول لكونه يحدث قبل التلقي إذ لا داعي لذكرها.

[1]– الأستاذ عادل مستاري، المرجع السابق، ص169.

[2]– لبنى دنش، الركن المفترض لجريمة الرشوة السلبية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص270.

1- الطلب

هو تغيير يصدر عن الإرادة المنفردة للموظف العمومي يطلب فيه مقابلاً لأداء وظيفته أو خدمته، ويكفي الطلب لقيام الجريمة حتى تتوافر باقي أركانها، حتى ولو لم يصدر قبول من صاحب الحجة أو المصلحة بل حتى ولو رفض صاحب المصلحة الطلب وسارع بإبلاغ السلطات، ويشكل مجرد الطلب جريمة تامة فالشروع هنا لا يتميز عن الجريمة التامة والخدمة واستغلالها.

واعتبار الطلب المجرد يحقق الجريمة التامة بصرف النظر عن موقف صاحب المصلحة، يدل على رغبة المشرع في التشدد إزاء جريمة الرشوة للإحاطة بكل صورها والضرب بشدة على أيدي الغشاشين بالوظيفة العامة.

ويستوي أن يقوم الجاني نفسه بالطلب الأول وأن يقوم شخص آخر بمباشرته باسمه ولحسابه.

ولا يشترط في الطلب أن يكون محددا فيها يتعلق بالعطية والوعد بها بل يكتفي أن يكون الطالب منصباً على عطية قابلة للتجديد، فقد يطلب الموظف ثمناً لأداء العمل الوظيفي، ويترك تحديد ماهية هذا الثمن لفظته وحسن تقدير صاحب المصلحة، لكن يشترط في الطلب أن يكون محدداً بالنسبة للعمل الوظيفي الذي يتعهد الموظف في أدائه لقاء العطية أو الوعد بها، فإن لم يكن كذلك فلا تقوم الجريمة بهذا الطلب.[1]

2- القبول

يتمثل القبول في وجود إيجاب من صاحب المصلحة[2]، والقبول عكس الطلب فهذا الأخير قد يأتي في شكل كتابي أو شفهي صريح إذ لا عنه بالصمت، لأن طبيعة الطلب تقتضي أن يكون الفعل إيجابيا للتعبير عن الإرادة، غير أن القبول قد يُعبر عنه صراحة بالقول أو بالصمت، لكن هنا يجب أن يقترن بوقائع تدل لا محالة على قبول الاتجار بالوظيفة مقابل مزية غير مستحقة، وعليه يجب على القاضي أن يحتاط كثيرا إذا ما أراد اعتبار هذا الموقف السلبي قبولا، لأن الموظف قد يصمت إزاء إيجاب صاحب الحاجة بعرض المزية وينصرف إلى أداء الخدمة،

[1]- بوعزيز تركية، المرجع السابق، ص ص40-41.

[2]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم الأعمال جرائم التزوير، مرجع سابق، ص39.

وذلك بغرض تأدية واجبه الوظيفي لا بغرض قبول الرشوة، وعليه إذا حامت حول الموضوع بعض الشكوك فهنا يجب أن يفسر الشك لصالح المتهم.

يشترط أن يكون القبول جديًا حقيقة، مقابل عرض جدي ولو في ظاهره، فإذا تظاهر الموظف بقبول العرض بهدف إلقاء القبض على الراشي متلبسا، فإنه لا يعد مرتشيا لانعدام السلوك الإجرامي المحقق للجريمة، والقبول مثل الطلب فبمجرد صدوره مكتملا للشروط ووصوله إلى علم صاحب الحاجة تقع الجريمة تامة، حتى وإن تراجع الموظف عن تنفيذ ما طلب منه كرد فعل لنكول الراشي عن تنفيذ وعده، أو كان تراجعه ينم عن صحوة ضمير، فهذا التشديد رغم أنه يضيع فرصة تراجع المرتشي عن جريمته إلا أنه يجعل الموظف يفكر مليا قبل أن يقبل على فعله لأنه لا سبيل للصفح عنه، فهو حقيقة الأمر ذو جانب وقائي.

ومنه فالقبول يجب أن يكون جديًا وأن يقع على المزية المعروضة عليه ومحددا للعمل المستهدف من الرشوة.[1]

ثانيا: محل النشاط الاجرامي

يقصد به المقابل المتمثل في المزية غير المستحقة وفقا لنص المادة 2/25 من قانون الفساد في حين كان محل الجريمة في المادة الملغاة من 126 ق. ع. ج عبارة عن " ... عطية هدية أو أي منافع أخرى" حيث ترك المشرع المجال مفتوحا لأنواع أخرى من المقابل التي أطلق عليها مصطلح منافع لأنها تعود على الموظف بالمنفعة، لكنه تدارك الأمر وتجنب التعدد ليضم كل المنافع في مصطلح واحد أكثر شمولية ودقة وهو المزية غير المستحقة[2] هذا المصطلح الذي يتضمن كل ما يشبع حاجة النفس اي كان اسمها ونوعها، إذ يستوعب شتى الصور التي تصلح مقابلا للإتجار الموظف بعمله الوظيفي أيا كان طابعها عيني أو نقدي أو مصالح او منافع أخرى.[3]

---

[1]– التوفيق بريك، المرجع السابق، ص ص29–30.

[2]– محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص378.

[3]– علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة الواقعة على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، ط2، بيروت، 2004، ص 24.

وبهذا فإن مدلول المزية قد يكون ذات طبيعة مادية أو مالية وهي أي شيء يمكن أن يقوم المال كالنقود والمجوهرات والهدايا والهبات والعطايا لأن جميعها مما يمكن تقويمها بالمال، كما قد تكون المزية ذات طابع معنوي كحصول الموظف على ترقية أحد أقاربه او السعي للإفراج عن السجين أو علاقة جنسية.[1]

وقد تكون المزية صريحة ظاهرة في شكل نقود وهدايا أو تكون ضمنية مستترة كما لو استأجر الراشي مسكن لموظف ويتحمل الراشي أجرة السكن أو مقابل أجرة زهيدة وكما أن المزية قد تكون مشروعة يمكن أن تكون غير مشروعة أيضا كأن تكون مواد مخدرة أو أشياء مسروقة أو شك بدون رصيد ....[2]

أما عن التناسب بين المزية والعمل المطلوب الاخلال به فإن المشرع الجزائري لا يشترط التناسب بين القيمة والمزية او الفائدة أو العمل المطلوب تحقيقه او الامتناع عنه، فالأصل ان تكون لها قيمة أو تكون قيمتها متناسبة مع أهمية العمل الذي يقوم به الموظف ومن ثم لا يعد منفعة تقديم سيجارة أو قطعة حلوى أو قهوة الى الموظف على سبيل المجاملة وذلك بالنظر لضالة الفائدة المتحصل عليها.[3]

كما يشترط أن تكون المزية غير مستحقة وتكون كذلك إذا لم يكن من حق الموظف العمومي تلقيها، وبناءا على ما سبق يعاقب الموظف العمومي حتى وإن كان العمل الذي وعد بأدائه مشروعا مادام هذا العمل غير مقرر له أجر، ومن هذا القبيل الموظف الذي يطلب مالا ويقبضه للقيام بعمل يدخل في صميم وظيفته[4]، أما عن الشخص الذي يتلقى المزية تقوم جريمة الرشوة السلبية سواء قدم المقابل الرشوة للموظف نفسه أو شخص غيره كأن يكون صديقا أو قريبا، وهذا

[1]– أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دراسة القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1993، ص217.

[2]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 61.

[3]– أحمد صبحي عطار، المرجع السابق، ص217.

[4]– بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 63.

الغير قد يعينه الموظف المرتشي ولا يهم ان يعلم السبب أو الغرض من تقديم المزية بمعنى آخر وجود اتفاق سابق بين المرتشي والشخص الآخر الذي يتلقى المقابل القيام الجريمة.[1]

ثالثا: النتيجة الإجرامية

لا يكفي لتحقق جريمة الرشوة السلبية أن يطلب أو يقبل الموظف العمومي وعدا من الراشي أو يأخذ مزية غير مستحقة منه، بل يجب أن يكون الغرض من الرشوة هو قيام الموظف العام بأحد المظاهر السلوكية التالية أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، إذ يتحقق بهذا التقابل بين الفائدة المقدمة والعمل المطلوب القيام به معنى الاتجار بأعمال الوظيفة.

إذن فالقيام بالعمل أو الامتناع عن أدائه هو النتيجة المرجوة من جريمة الرشوة وآخر حلقات العملية الإجرامية، وبما أن الرشوة تعد جريمة شكلية تتحقق بمجرد صدور الطلب أو القبول، بغض النظر عن مدى تحقق النتيجة الجرمية من عدمها، فإن أداء الموظف للعمل المطلوب أو امتناعه عن أدائه بقدر ماله من أهمية في هذه الجريمة فلا يشترط وقوعه فعلا، فالعبرة هنا بالرابطة الغائية بين طلب أو قبول المزية، وأداء العمل أو الامتناع عن أدائه وفقا لما يريده صاحب الحاجة، فتعد الجريمة قائمة بمجرد صدور الطلب أو القبول عن الموظف المرتشي.[2]

والغرض من الرشوة أو المزية هو النزول عند رغبة الراشي لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجبات المرتشي وعليه فلتحقق الغرض من الرشوة يجب توافر عنصرين:

1- أداء المرتشي لعمل إيجابي أو الامتناع عنه

أي اتخاذ الموظف المرتشي موقف إيجابي أو سلبي بسبب تلقيه المزية ويكون سلوكه إيجابي إذا قام الموظف العمومي بأداء عمل تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة كالشرطي الذي يأخذ مالا ليحرر محضرا من الواجب عليه تحريره وقد يكون سلوكه سلبي إذا كان العمل

[1]- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.س.ن، ص 435.

[2]- سعيدي نسرين فطمة، جريمة الرشوة وطرق مكافحتها في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020/2021، ص ص38-39.

الذي ينتظره صاحب الحاجة من الموظف العمومي يتمثل في الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته، ويتحقق الامتناع حتى ولو كان العمل في نطاق السلطة التقديرية للموظف العمومي.[1]

كما يتحقق الامتناع سواءا كان كلي أي تام أو جزئي مثل التأخر في القيام بالعمل بالصفة التي تجلب المنفعة لصاحب المصلحة، كما لا يشترط أن يكون العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف العمومي مطابقا لواجبات الوظيفة والقوانين واللوائح التنظيمية أو مخالفا لها.

2- أن يكون العمل من أعمال وظيفة المرتشي

وهنا يجب التمييز بين عدم الاختصاص وعدم مطابقة العمل للقانون، لأن خروج العمل عن اختصاص الموظف ينفي جريمة الرشوة لانتفاء أحد عناصرها، في حين إذا كان غير مطابق للقانون فتقوم الجريمة، ويشترط لقيام جريمة الرشوة أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه، أما إذا كان طلب المزية أو قبولها لاحقا، أي جاء بعد أداء العمل أو الامتناع عنه، فلا محل للرشوة في هذه الحالة، إذن فالعبرة بالاتفاق السابق عن أداء العمل أو الامتناع عنه.

وتجدر الإشارة أن المادة 126 ق ع تشمل أيضا العمل الذي لا يدخل في اختصاص الموظف والذي من شأن وظيفته أن تسهل أداءه وبالتالي كان نطاقه أوسع.[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جريمة الرشوة هي جريمة قصدية وعمدية أي تقتضي لقيامها توافر القصد العام الذي يتكون من العلم والإرادة، أي علم المرتشي بتوافر جميع أركان الجريمة مما يعني علمه بأنه موظف

[1]- فرقوق وسيلة، المرجع السابق، ص27.

[2]- فرقوق وسيلة، المرجع السابق، ص ص26-27.

عمومي وإرادته بطلب أو قبول المزية من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل ضمن اختصاصه ووظيفته من أجل حصوله على مزية[1].

وعليه سنتناول القصد الجنائي في جريمة الرشوة بالتحليل ضمن هذا الفرع.

أولا: عناصر القصد الجنائي في جريمة الرشوة السلبية

يعرف القصد الجنائي بأنه علم الجاني بتوافر عناصر الجريمة واتجاه إرادته لارتكابها، وعليه فالمرتشي يجب أن يكون عالما بعناصر الجريمة التي يتطلبها النموذج القانوني وأن تنعقد إرادته إلى إتيانها.

1- العلم بعناصر الجريمة

لا يعتد بنفي الجاني علمه بتجريم الفعل الذي أقبل عليه، فيجب أن يحاط علما بالعناصر القانونية المتمثلة في صفة الجاني كونه موظفا، إذ لا يقبل جهله لها إلا في حالة ما إذا لم يكن المتهم قد بلغ بعد بقرار تعيينه الذي صدر بالفعل في الوقت الذي قبل فيه الوعد أو العطية، وكان يجهل ذلك حقا، ففي هذه الحالة لا يعد مرتشيا لتخلف القصد الجنائي لديه لكنه يعاقب وفقا لوصف آخر للجريمة.

كما يمتد علمه إلى أنه مختص بالعمل المطلوب منه أداؤه أو الامتناع عن أدائه أن يعلم أن المزية التي طلبها أو قبلها هي مزية غير مستحقة، فلا سداد الدين سابق بذمة صاحب الحاجة ولا هي هدية تبررها صلة القربى أو الصداقة، بل هي مقابل للعمل المطلوب منه بما يحقق مصلحة الراشي، حيث ينتفي القصد الجنائي إذا ما اعتقد أن ما تلقاه مستحق أو قدمت المزية لأحد أقاربه دون علمه بذلك، أو وضعت له الرشوة في ملف يحوي على مجموعة كبيرة من الأوراق فأخذه واضعا إياه في درجه دون فحصه.[2]

[1]- إبراهيمي حنان، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5 سبتمبر 2009، ص 144.

[2]- التوفيق بريك، المرجع السابق، ص ص36-37.

2- اتجاه الإرادة إلى الفعل الإجرامي

بالإضافة إلى العلم الذي يعد أحد عناصر الركن المعنوي، يجب أن تتجه إرادة الموظف الحرة الواعية إلى تحقيق السلوك الإجرامي المشكل الماديات الجريمة والمتمثل في طلب أو قبول مزية غير مستحقة بحيث تتجه نيته إلى الاستيلاء على المزية بقصد التملك والانتفاع، إذ ينتفي القصد إذا ما ثبت أن الموظف الذي طلب أو قبل الرشوة كان واقعا تحت ضغط أو إكراه أو هناك ضرورة دفعته لذلك.

غير أنه لا يستقيم القول بأن الموظف يطلب الرشوة أو يقبلها تحت الضغط أو الإكراه خاصة في وقتنا الحالي، لأن مركز الموظف يجعله خرا في اختياره فإما يقوم بعمله باعتباره واجبا وظيفيا أو يجعله محلا للاتجار، كما أن القول بأن ظروف الموظف قد تدفعه لذلك فهذا ليس مبررا لنفي الجريمة.

كما يجب أن تكون إرادة الموظف جادة حقيقة فإن تظاهر بقبول المزينة بغية تسهيل القبض على الراشي متلبسا بالجريمة فلا تقوم بذلك جريمة الرشوة في حقه.[1]

ثانيا: إثبات القصد الجنائي في جريمة الرشوة السلبية

تثبت جريمة الرشوة بكافة طرق الاثبات مثل الإقرار القرائن وغيرها فخصوصية جريمة الرشوة تجعل للظروف والملابسات المحيطة بالفعل المادي للجريمة دورا كبيرا في استجلاء ركن القصد الجنائي لدى الجاني، ولعل أهم ما يثيره اثبات القصد الجنائي ضرورة قيام الارتباط بين سلوك الموظف طلب" أو قبول المزية غير المستحقة وبين الغرض من الرشوة أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجبات الموظف فالأصل العام في الرشوة أن المزية غير المستحقة تكون مقابل إتيان عمل من الأعمال الكاشفة عن نية الاتجار بالوظيفة، ويبقى لقاضي الموضوع سلطة تقدير مدى توافر القصد الجنائي من عدمه مستندا في ذلك على أسباب منطقية ومستخلصة من أوراق القضية.[2]

[1]- سعيدي نسرين فطمة، المرجع السابق، ص ص42-43.

[2]- التوفيق بريك، المرجع السابق، ص39.

المطلب الثاني: أركان جريمة الرشوة الإيجابية

تتعلق جريمة الرشوة الايجابية بالشخص الراشي الذي لا تشترط فيه صفة معينة، حسب ما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 25 ما يلي : " كل من وعد موظفا عموميا بميزة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"، و الفعل المنصوص عليه في المادة 129 ق ع و الذي يتمثل في عرض شخص متمثل في المرتشي على شخص آخر هو الراشي ميزة مقابل حصوله على منفعة أيا كانت، ولا يشترط القانون أي صفة في الجاني عكس ما أدرج في التعديل المدرج في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر الأركان التالية[1]:

الفرع الأول: الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة الإيجابية من خلال وعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو منحه إياها أو عرضها عليه، وذلك مقابل قيام الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل معين من أعمال وظيفته. وعليه، فإن الركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي، ومحل الجريمة، والنتيجة الجرمية. ولقد تناولنا سابقا المحل في المطلب الأول، لذا سنركز في هذا الفرع على دراسة السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية.

أولا: السلوك الاجرامي أو السلوك المادي

حصر المشرع الجزائري السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الراشي في الوعد أو العرض أو المنح، في حين كان السلوك الاجرامي وفقا للمادة 129 الملغاة من قانون العقوبات يصل إلى حد التهديد والتعدي مما يجعلنا نتساءل حول إمكانية قيام الراشي بتهديد الموظف لأنه في مركز لا يسمح له بذلك، وقد أصاب المشرع الجزائري عندما أسقط هذه الصورة لسلوك الراشي من المادة

[1]– فرقوق وسيلة، المرجع السابق، ص29.

25/01 من القانون رقم 06-01، ويتحقق هذا العنصر باستعمال كل من الوعد بمزية أو عرضها أو منحها.

1- الوعد

يعتبر تعبير صريح يصدر عن إرادة الراشي الواعية والحرة للموظف العمومي بمنحه مزية، إذا ما أدى له أو امتنع عن أداء عمل من واجباته الوظيفية، والوعد هنا لا يتصور إلا أن يكون جادا محددا لنوع المزية غير المستحقة، وبيعه العمل المطلوب تأديته أو الامتناع عنه ولابد أن يكون الغرض منه تحريض الموظف على الإتجار بوظيفته، فبمجرد صدور الوعد بالشروط المذكورة تقوم الجريمة تامة بغض النظر عن مدى قبول الموظف لهذا الوعد بل حتى ولو رفضه علانية[1].

2- العرض

وهو الصورة المقاربة جدا للطلب فهو السلوك الايجابي الذي من خلاله يعبر الراشي عن رغبته في تقديم المزية للموظف مقابل الخدمة الوظيفية بمثابة ايجاب ينتظر قبولا وقد يكون العرض صريحا أو ضمنيا يتم مباشرة للمرتشي أو يرسل إليه عن طريق البريد أو بواسطة شخص آخر[2]، وإذا عرضت المزية لأحد أقرباء الموظف كزوجة مثلا أو ولده هنا وجب علم الموظف بها، لأن الهدف من عرضها هو حمل الموظف على الإخلال بواجبات وظيفته والمساس بقدسيتها، ولا يهم إن كان الراشي ينوي تنفيذ ما عرضه أو عدم تنفيذه كما لا عبرة بالباعث الذي دفع الراشي إلى عرض الرشوة سواء كان مشروعا أو غير مشروعا.[3]

3- المنح

يقصد به التسليم الفوري للمزية، وذلك بدخولها حيازة الموظف العمومي وهنا نتصور ان يكون المنح بإعطاء المزية للموظف مباشرة دون انتظار رده على ذلك والمنح قد يكون صريحا

[1]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 69.

[2]- محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص529.

[3]- محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص62.

او ضمنيا كأن يتم تسليم القاضي ظرفا يظهر بأن به مستندات تتعلق بالدعوة التي هو بصدد نظرها، الا أن حقيقة محتواه مبلغ من المال.[1]

ثانيا: النتيجة الإجرامية

يجرم الفعل سواء أدت الرشوة إلى النتيجة المرجوة وإن لم تؤد كذلك وبالتالي لا يهم الشروع ولا الميزات المرجوة سواء استفاد منها الراشي أو غيره،[2] ولا يختلف الغرض من المزية عما سبق بيانه، فقد يكون الهدف منها أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجبات الموظف العمومي، وهو نفس الغرض المنصوص عليه في جريمة الرشوة السلبية.

ولا يهم إن أدى الفعل إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤد إلى ذلك، فالجريمة قائمة في كلتا الحالتين، وهو ما يستفاد من نص المادة 01/25 من ذات القانون التي جاء فيها ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى1.000.000 دج.

كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته " في حين كانت المادة 129 الملغاة من قانون العقوبات أكثر وضوحا عندما نصت على تجريم الفعل بنصها .... سواء أدى الإكراه أو الرشوة إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤد....[3]

ويتمثل الغرض من المزية في أداء الموظف لعمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، ولا يهم إن أدى سلوك الراشي إلى نتيجة أو لم يؤد. وقد أوضحت المادة 129 ق ع الغرض من هذه الجريمة بشكل موضح ومفصل في نقطتين:

---

[1]– محمد عوض، المرجع السابق، ص 62.

[2]– فرقوق وسيلة، المرجع السابق، ص30.

[3]– بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص78.

التوصل إلى أداء عمل أو الامتناع عنه من قبل المرتشي.

الحصول على ميزات أو مكافئات أو أية مزايا تمنحها السلطة العمومية كالصفقات أو المقاولات والتي تدخل في مجال الرشوة في الصفقات العمومية من خلال نص المادة 128 مكرر 1 الملغاة من ق. ع. ج والتي أضيفت بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 16 يونيو 2001 وعلى أنه " يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من 100000 دج إلى 5000000 دج كل من يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو فائدة مهما كان نوعها، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون.[1]

الفرع: الركن المعنوي

تعد جريمة الرشوة الايجابية من الجرائم القصدية التي تستوجب توافر العلم والإرادة لدى الجاني، فيتعين أن يعلم بأنه يعرض الهدية أو المنفعة أو الوعد بها كأجر غير واجب على الموظف أو غيره من الأشخاص، ولا يكفي القصد الجنائي العام في جريمة الرشوة الايجابية، بل تتطلب قصدا خاصا مفاده انصراف نية الراشي إلى حمل الموظف على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أدائه.[2]

أولا: القصد الجنائي العام

مفاده أن يعلم الراشي بالسلوك الإجرامي الذي أقدم عليه المتمثل في الوعد العرض أو المنح، وأن يكون على علم بصفة من يعرض عليه رشوته وتتجه إرادته الحرة الواعية إلى القيام بفعل الوعد بمزية أو عرضها أو منحها له، لأداء عمل أو الامتناع عن عمل بما يحقق له حاجته.[3]

[1]- فرقوق وسيلة، المرجع السابق، ص ص30-37.

[2]- صديقة علاوة، المرجع السابق، ص38.

[3]- سعيدي نسرين فطمة، المرجع السابق، ص44.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

لا يكفي القصد الجنائي العام في جريمة الرشوة الإيجابية، بل تتطلب قصدا خاصا، مفاده انصراف نية الراشي إلى حمل الموظف على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أدائه، لأن العمل الوظيفي هو الغاية التي يصبوا إليها الراشي.

فالجريمة تقوم بمجرد الوعد أو العرض أو المنح المقترن بقصد التأثير على الموظف للقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل معين خدمة لصاحب المصلحة لأن قانون العقوبات وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يعاقب على الوقائع لذاتها ولا يشترط تحقق النتيجة التي من أجلها حصلت عملية الرشوة.[1]

ثالثا: إثبات القصد الجنائي

إذا كان المشرع الجزائري لم يشترط في السلوك الذي يصدر عن الراشي الوعد أو العرض أو المنح أن يكون صريحا إذ قد يكون في صورة ضمنية، فإن القصد الجنائي الخاص من الأمور الباطنية التي يصعب إثباتها بسهولة، وبالتالي فإن القاضي يعمل على الاستدلال عليه من خلال القرائن والدلائل المتوفرة لديه وما يحيط بها من ملابسات تجعل اليقين بها مرجح وقائم.

الفرع الثالث: المركز القانوني للوسيط والمستفيد

لا تقتصر جريمة الرشوة على الراشي والمرتشي فقط بل قد تتوسع حلقتها لتشمل الوسيط والمستفيد[2].

أولا: المستفيد من المزية

الأصل أن المستفيد من المزية هو الموظف العمومي وهو ما يتضح من نص المادة 01/25 من القانون رقم 06-01 .... لصالح الموظف نفسه ... غير أن هذا لا يمنع من أن يكون المستفيد منها شخصا آخر، قد يكون طبيعيا أو معنويا حيث نصت نفس المادة على ما يلي ...

[1]- سعيدي نسرين فطمة، المرجع السابق، ص ص44-45.

[2]- قانة كوثر، المرجع السابق، ص ص54-55.

أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر... كأن يكون ولد الموظف أو زوجه أو جمعية معينة، وهنا قد يكون الموظف هو الذي قام بتعيين المستفيد مسبقا أو وافق عليه بعد أن قدم له الراشي المزية، وعليه لا بد من علم الموظف المرتشي بالمستفيد فإذا لم يكن يعلم أن مزية قد قدمت لابنه، وقام بالعمل كونه واجب وظيفي لا أكثر فهنا لا تقوم جريمة الرشوة.

وقد يتصور أن يكون المستفيد هو الوسيط، فيعاقب وفقا للقواعد العامة الاشتراك أما إذ لم يكن كذلك وكان على علم بأن الغاية من المزية هي الرشوة فهنا يخضع لأحكام المادة 43 من القانون رقم 06-01 التي تنص على يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون" فيعتبر إذن خافيا لعائدات إجرامية وفي حالة عدم علمه بمضمون هذه المزية وهذا نادر وغير متصور فلا تقوم الجريمة.[1]

ثانيا: الوسيط في جريمة الرشوة

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يذكر صراحة المركز القانوني للوسيط في جريمة الرشوة، إلا أن ذلك لا يعني عدم خضوعه للعقاب، لأن القاضي هنا يرجع للقواعد العامة في تكييف فعله.

فالوسيط في جريمة الرشوة هو كل من يبذل سعيا في سبيل إتمام الجريمة ووقوعها، وبالتالي فهو يشكل خطرا على المجتمع إذ يقوم بدور السمسار في جريمة الرشوة يذلل عقباتها وقد ينشئ فكرتها، وعلى هذا الأساس فهو يعد شريكا في الجريمة وفقا للمادة 42 من قانون العقوبات التي أحالت عليها المادة 52 من القانون رقم 06-01 بنصها على ما يلي تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتنص المادة 42 من قانون العقوبات على ما يلي: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

[1]- قانة كوثر، المرجع السابق، ص55.

فأساس اعتباره شريكا في الرشوة هو توفر علمه بأن ما يقوم به أو ما يقدمه مسهل الجريمة الرشوة أو منفذ لها، ويعاقب الشريك في الجنحة بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وفقا للمادة 44 من قانون العقوبات، وبخلاف هذه المادة لا يوجد أي نص قانوني يعاقب على الوساطة في جريمة الرشوة كجريمة مستقلة.[1]

[1]– سعيدي نسرين فطمة، المرجع السابق، ص46.

الفصل الثاني

آليات مكافحة جريمة الرشوة وقمعها في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

لقد تميزت ظاهرة الفساد في الجزائر بأشكال متعددة أبرزها جريمة الرشوة، التي سعى المشرع جاهدا إلى محاربتها وخاصة أمام الطبيعة المتغيرة للجريمة وذلك حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية للدولة وأيضا أمام قصور أجهزة الرقابة التقليدية في مكافحة الجريمة وقمعها.

فكان لزوما على المشرع الجزائري الوقوف في وجه هذه الظاهرة الإجرامية والقضاء عليها، عن طريق إصدار تنظيم قانوني جديد لمسايرة هذا الوضع، وهذا ما آل إليه من خلال سن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكأنه يريد بذلك الحفاظ على السير الحسن للمرافق والإدارة العامة وحسن سير المال العام، ويبدو أنه لا ينتظر وقوع الجريمة ليتدخل لأنه في كثير من الأحيان وفي مثل هذه الجرائم إذا ما وقعت فإن أضرارها قد تكون كبيرة لأن انعكاسات وقوعها خطيرة وكبيرة لذلك عمد المشرع إلى اتخاذ اجراءات كفيلة بالحيلولة دون وقوع الجريمة ولعل من أهم الآليات التي عمد المشرع الجزائري على تكريسها عن طريق وضع مجموعة من الأحكام تضمنت جملة من القواعد الوقائية وكذلك قواعد قمعية لردع مرتكبي الجريمة، وكما أنه نص على أساليب تحري خاصة للكشف عن جريمة الرشوة.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: النظام القانوني والجزائي المستحدث لجريمة الرشوة

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة الرشوة في ظل القانون 06/ 01

المبحث الأول: النظام القانوني والجزائي المستحدث لجريمة الرشوة

تظهر الفروقات والتباينات بين الأحكام التقليدية الواردة في قانون العقوبات والتحديثات الجديدة التي أدرجها قانون الوقاية من الفساد في تقييم فعالية هذه التدابير في مكافحة جريمة الرشوة، إضافة إلى ظهور جرائم مستحدثة لم تكن معترف بها في قانون العقوبات الجزائري.

حيث يهدف هذا المبحث إلى توضيح النظام القانوني المستحدث لجريمة الرشوة في الجزائر، مع التركيز على التدابير الردعية والوقائية التي تم تبنيها في إطار قانون الوقاية من الفساد المستحدث لمكافحة جريمة الرشوة.

المطلب الأول: النظام القانوني المستحدث لجريمة الرشوة

نتيجة الامتداد التجريم للمعاملات الدولية، أسقط المشرع جريمة الرشوة على الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المنظمات الدولية العمومية، وبسبب تطور القطاع الخاص ارتأى المشرع كذلك إلى ضرورة حمايته جزائيا من حريمة الرشوة، وسيتم التطرق إلى رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، والرشوة في القطاع الخاص.[1]

الفرع الأول: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفين المنظمات الدولية

لم يكتفي المشرع الجزائري بتعريف الموظف العمومي إنما تطرق لتعريف الموظف العمومي الأجنبي فعرفه بموجب المادة 2 فقرة ج من القانون 06-01 على أنه كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

وما يلاحظ على التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري للموظف العمومي الأجنبي أنه قد تأثر بالتعريفات التي قدمتها اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، ولما هو متبنى في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالنسبة لتعريف الموظف العمومي الأجنبي حيث عرفته الأولى بموجب المادة الأولى الفقرة الرابعة على أنه أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، أو أي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية[2].

وعرفته الثانية بموجب المادة 2 فقرة ب حيث احتفظت بنفس التعريف الوارد في اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية على أنه أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء أكان معينا أو منتخبا

[1]- بوعزة نضيرة، مرجع سابق، ص10.

[2]- د. مسعودان فتيحة، جريمة الرشوة المستحدثة على الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية، مجلة البيبان الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، ع 01، جوان 2022، ص ص159-160.

وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية.

ويقصد بالبلد الأجنبي جميع مستويات الحكومة وتقسيماتها الفرعية من وطنية ومحلية. أما موظفي منظمة دولية عمومية فيقصد به كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها[1].

والمشرع الجزائري كغيره من مشرعي الدول الأخرى قام بتجريم رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية بمقتضى المادة 28 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، وتتفرع هذه الجريمة بدورها إلى صورتين الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية.

أولا: جريمة الرشوة السلبية للموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (جريمة المرتشي)

تطرق المشرع لتجريم هذه الصورة من الرشوة بموجب المادة لمادة 28 الفقرة 02 من القانون رقم 06-01 ولتحقق البنيان القانوني لهذه الجريمة لابد من توافر ثلاثة أركان أساسية تتمثل في الركن المفترض الركن المادي والركن المعنوي:

1- الركن المفترض

لتحقق جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الأجنبي والموظف بمنظمة دولية عمومية، لابد أن يكون الجاني (المرتشي) موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا بمنظمة دولية عمومية.[3]

---

[1]- د. مسعودان فتيحة، المرجع السابق، ص160.

[2]- تنص المادة 28 فقرة 1 و2 من قانون 06-01 على أن: "كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول على أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية.

كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

[3]- فرقوق وسيلة، مرجع سابق، ص ص47-48.

2- الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب والموظف بمنظمة دولية عمومية في صورتها السلبية باجتماع ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في السلوك الإجرامي (الطلب أو القبول)، ومحل السلوك الإجرامي (مزية غير مستحقة) والغرض من السلوك الإجرامي (وهو القيام بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجبات الموظف العمومي الأجنبي أو الموظف بمنظمة دولية عمومية) على النحو الذي سبق بيانه عند التطرق لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي.[1]

2- الركن المعنوي

إن الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية يشترط لقيامه القصد الجنائي العام من خلال العلم بأنه يخالف قواعد قانونية معاقب عليها جزائيا حينما يقوم بهذه الوقائع المادية والنشاطات الإجرامية وذلك غير كاف بل يشترط القصد الجنائي الخاص القائم على إدراكه أنه موظف أجنبي أو موظف يعمل لدى هيئة دولية، وأن صفته هذه هي محل اعتبار عند الطلب والقبول المزية غير مستحقة له أو لصالح شخص أو كيان آخر وأن تصرفه هذا متاجرة بوظيفته متى كان الفعل يدخل في نطاق واجباته.[2]

ثانيا: تجريم الرشوة الإيجابية للموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (جريمة الراشي)

جرم المشرع هذه الصورة من الرشوة بموجب المادة 28 الفقرة 01 من القانون رقم 06-01 ولم يشترط المشرع أن يكون الجاني (الراشي) في هذه الجريمة موظفا عاما أو من الموظفين

[1]- المادة 28 فقرة 01 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- الهاشمي نسوري، صور جريمة الرشوة والآليات الوقائية والقمعية لمكافحتها، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، 2015-2016، ص30.

العموميين الأجانب أو موظفي المنظمات الدولية العمومية، وإنما يمكن لأي شخص أن يكون راشيا وتستلزم هذه الجريمة ركنين لتحققها وهما الركن المادي والركن المعنوي.[1]

1- الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية في صورتها الإيجابية والتي يرتكبها الشخص الراشي، فإنها تتوافر بمجرد وعد هذا الأخير كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها له بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف لنفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم هذا الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها، وتجدر الملاحظة بأن المشرع قد جرم جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية في صورتها الإيجابية والسلبية، وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي اكتفى بتجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب في صورتها الإيجابية فقط، كما أنه لم يحصر تحريم الرشوة الإيجابية في مجال التجارة الدولية، بل وسعه لأي معاملة أخرى، وهذا خلافا للاتفاقية المتعلقة بمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب ضمن المعاملات التجارية الدولية، والتشريع الفرنسي الذي أخذ بها.[2]

2- الركن المعنوي

لقيامه جريمة الرشوة الإيجابية للموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية يشترك توافر القصد الجنائي العام وهو علم الراشي بالعناصر المادية للجريمة من وعد أو عرض أو منح لهذه المزية غير المستحقة وأنها تمس بمصلحة يحميها القانون، وأن هذه الوقائع المرتكبة يتحقق فيها النموذج الإجرامي المعاقب عليه قانونا، وهذا غير كاف بل لابد أن يعلم الراشي بأن الذي يتعامل معه موظف أجنبي أو يعمل لدى هيئة دولية، وأن نتجه إرادته إلى حمل

[1]- المادة 28 فقرة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص 20.

الموظف الأجنبي أو الموظف في منظمة دولية عمومية على الإخلال بالتزام قانوني وهو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل من واجباته ، وأن يكون العمل أو الامتناع يدخل في مجال الحصول والمحافظة على صفقة أو امتياز غير مستحق متعلق بالتجارة الدولية أو غيرها.[1]

الفرع الثاني: الرشوة في القطاع الخاص

تشمل جريمة الرشوة في القطاع الخاص على فعلين يشكلان جريمة مستقلة عن بعضهما البعض، الأولى خاصة بالمرتشي وهي الرشوة السلبية، والثانية خاصة بالراشي وهي الرشوة الإيجابية، وتكون أركان كلاهما كالآتي:

أولا: أركان جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص (جريمة المرتشي)

يقصد بجريمة الرشوة السلبية (فعل المرتشي)، كل من يدير كيانا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر، أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل، مما يشكل إخلالا بواجباته.[2]

من خلال ما سبق فإن جريمة الرشوة السلبية تتوفر على غرار الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على عدة أركان تتمثل في العنصر المفترض (صفة الجاني)، وركن مادي، وركن معنوي.

1- الركن المفترض لجريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص

تعتبر الرشوة من الجرائم التي يقتضي فيها القانون وجود الصفة في فاعلها، ويفرض المشرع إضافة أن يكون الشخص يدير كيانا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت.[3]

غير أن المشرع لم يحصر في جريمة الرشوة مجال نشاط الكيان في المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية كما فعله في جريمة الاختلاس، بل ترك مجاله مفتوح مما يسمح بتطبيق الجريمة

[1]- بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص11.

[2]- المادة 40 الفقرة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- المرجع نفسه.

على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني وغرضه ومهما كانت وظيفة الجاني فيه (موظف أو مدير).[1]

ويستنتج من خلال نص المادة 40 من قانون مكافحة الفساد مقارنة بالمادة 127 من قانون العقوبات (الملغاة) أن المشرع وسع من الأشخاص الذين يمكن متابعتهم في جريمة الرشوة في القطاع الخاص، فالتجريم أصبح يشمل كل من يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه مهما كانت الصفة التي يعمل بها[2].

2- الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص

عناصر الركن المادي لهذه الجريمة سلوك يتمثل في طلب عطية أو قبولها مع وعده لأداء عمل أو الامتناع عنه، بدون علم ورضا صاحب الحاجة، وهو نشاط بين له المشرع صوره وموضوعه يستهدف تحقيق غرض معين مما يشكل إخلالا بواجباته.[3]

لذلك فإن الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية يتكون من العناصر التالية:

أ- السلوك الإجرامي

ويتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة السلبية في طلب أو قبول الرشوة بشكل مباشر أو غير مباشر، بمزية غير مستحقة للموظف لصالحه أو لصالح الغير بأداء عمل أو الامتناع عنه.[4]

---

[1]- أمال يعيش تمام، صور التجريم الحديثة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 05، د.س.ن، ص96.

[2]- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة تلمسان، 2016، ص169.

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص132.

[4]- المادة 40 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ب- محل النشاط الإجرامي

يتمثل موضوع نشاط الجاني (المرتشي) في الهدية، أو الوعد، أو المنفعة، أو المزية أو غيرها مما له قيمة مادية أو معنوية، حيث يمكن أن تكون نقودا أو غيرها.[1]

وقد بينت المادة 40 من قانون مكافحة الفساد تحت عنوان (الرشوة في القطاع الخاص) أن محل أو موضوع النشاط الإجرامي بأنه مزية أو هدية أو أية منفعة أخرى للمستخدم المرتشي لنفسه أو لغيره.[2]

ج- الغرض من الرشوة

لا يكفي لقيام جريمة الرشوة في القطاع الخاص بصورتها السلبية توافر السلوك الإجرامي من طلب أو قبول المرتشي المزية غير المستحقة لنفسه أو لغيره، أو وعد أو عرض أو منح الراشي المزية غير المستحقة على المرتشي نفسه أو غيره، بل يشترط أن يكون هناك غرض أو سبب من وراء دفع الراشي أو صاحب المصلحة للمزية غير المستحقة.[3]

2- الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص

ويتمثل في القصد الجنائي العام وعنصر الإرادة والعلم في الجاني، بمعنى يقوم الركن المعنوي لجريمة الارتشاء التي يرتكبها المسير أو العامل لدى الكيان التابع للقطاع الخاص من خلال علمه بأنه يدير أو يعمل لحساب هذا الكيان، وأن واجبه يتطلب منه القيام بعمل معين أو الامتناع عنه، فإذا خالف ذلك الالتزام أو الواجب قامت الجريمة وقام بنيانها القانوني متى كان هذا الإخلال قد اتجهت إليه إرادة الفاعل الواعية، مع علمه بعناصر الجريمة مقابل مزية غير

[1]- محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص368.

[2]- المادة 40 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- رحال جمال، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، ع 5، جوان 2018، ص73.

مستحقة لنفسه أو لغيره، فعنصر الإخلال بالواجب هو المعول عليه باعتباره يفيد المتاجرة بهذا العمل، فهي جريمة تتطلب لقيامها قصدا جنائيا عاما.[1]

ثانيا: جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص (جريمة الراشي)

لم يقف التشريع العقابي في سبيل محاربة الرشوة عند حد رشوة المرتشي، بل جرم كذلك فعل الراشي وهو الذي يقوم بعرض المال أو مزية غير مستحقة على المستخدم من أجل أن يقوم له بعمل من الأعمال أو الامتناع عنه.

وبهذا فإن هذه الصورة تتفق مع رشوة الموظفين العموميين في صورتها الإيجابية باعتبار جريمة الرشوة في القطاع الخاص من الجرائم العمدية، التي لا بد من توافر ركن مفترض وركن مادي وركن معنوي لتقوم جريمة الراشي.

1- الركن المفترض لجريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص

لقد عالج المشرع الجزائري جريمة الراشي ضمن المادة 40 فقرة أولى بنصه: " كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت سواءا بالنسبة للشخص نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل مما يشكل إخلالا بواجباته".[2]

وما يلاحظ أن المشرع في هذه المادة لم يعبر على الجاني بعبارة (الراشي) وإنما يفهم منها هو المقصود أو الموجه له خطاب كل شخص وعد أو عرض أو منح...."، وبهذا لا يشترط أن تكون للراشي صفة معينة فالكل معني بالرشوة الإيجابية[3]، فيمكن أن لا يكون منعدم الصفة أو أن يكون لا ينتمي للخدمة، كما لا يلزم أن يكون الراشي هو نفسه صاحب المصلحة في العمل أو الامتناع أو الإخلال الذي يطلبه المستخدم، فقد ويكون لمصلحة الغير كابنه أو زوجته مثلا[4].

---

[1]- فرقوق وسيلة، المرجع السابق، ص51.

[2]- المادة 40 الفقرة الأولى من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، المرجع السابق، ص97.

[4]- جلال ثروت وعلي القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص69.

2- الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص

يتمثل الركن المادي في هذه الصورة في فعل إيجابي يصدر من الراشي يتخذ إما صورة تقديم عطية أو وعد إلى المرتشي، كما لو قدم إلى المستخدم أو المدير ظرفا به مبلغ من المال، أو وعد شفويا بدفع المبلغ عند أداء ما أتفق عليه أو بتحقيق أية منفعة أخرى.

أي أن المستفيد منها وفقا لنص المادة 40 الفقرة 1 المستخدم أو المدير أو من في حكمهم بأي صفة كانت في القطاع الخاص، وهذا عكس الرشوة الايجابية في القطاع العام التي تشترط أن يكون الموظف موظفا عموميا.[1]

كما يجب أن يكون للراشي هدف معين وراء لجوئه إلى ارتشاء المستخدم أو المدير حتى يتسنى بتطبيق العقوبة الواردة في المادة 40 من قانون مكافحة الفساد، فلقد كانت المادة السابقة الذكر أكثر وضوحا بحيث بينت أن مثل هذه الرشوة ترتكب إلى أداء عمل أو الامتناع عنه.[2]

3- الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية

لا يوجد أي جديد فيما يخص الركن المعنوي لجريمة الراشي، فهو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية.

الذي يمكن قوله أنه لابد من توافر القصد الجنائي لدى الراشي و يتمثل أيضا بعنصريه العلم والإرادة، فلا بد من توافر العنصرين معا لتكتمل جريمة الراشي.[3]

---

[1]- بوعزة نضيرة، مرجع سابق، ص78.

[2]- المادة 40 الفقرة الأولى من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- سفيان سبخي وفاهم عزري، جريمة الرشوة في القطاع الخاص وفقا للقانون رقم 06-01، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قسم القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2013-2014، ص36.

المطلب الثاني: النظام الجزائي المستحدث لجريمة الرشوة

تم تحديث النظام الجزائي في الجزائر لمكافحة الرشوة من خلال تشديد العقوبات وسن قوانين جديدة تجرم هذه الظاهرة، بالإضافة إلى تطبيق تدابير وقائية لمنع حدوثها مستقبلا.

الفرع الأول: التدابير الردعية لجريمة الرشوة وفقا للقانون 01/06

يشتمل النظام الجزائي لجريمة الرشوة مجموعة العقوبات التي ينص عليها المشرع جزاء اقتراف الجريمة أيا كان طبيعتها، وهي في هذا الصدد قد تكون سالبة للحرية وقد تكون عقوبة مالية، كما قد يكون مقررة بصورة أصلية أو كعقوبة تكميلية بطريقة تتناسب مع طبيعة الشخص المعرض للعقوبة طبيعية هو أو معنوي.[1]

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تتفرع عقوبة جريمة الرشوة المتعلقة بالشخص الطبيعي إلى أصلية لابد للقاضي من الحكم بها، وقد نصت عليها المادة 25 من القانون 06-01 وأخرى تكميلية ورد ذكرها في المادة 09 المتعلقة بالقانون رقم 06-23 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

1- العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية وفقا للمادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية.

ففي العقوبة السالبة للحرية يعاقب مرتكب جريمة الرشوة سواء كان راشيا أو مرتشيا بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، بحيث يقدر القاضي كونه صاحب القرار الأخير في إصدار الحكم المدة المناسبة بين الحدين، وذلك بناء على الأدلة المطروحة أمامه والظروف المحيطة بالجريمة.

[1]- بوفرمة خضرة، جريمة الرشوة وآليات مكافحتها، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص القانون القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019-2020، ص78.

نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد سوى بين الراشي والمرتشي في العقوبة مما أنه ساوى بينهما في الخطورة الإجرامية وأثرها على الوظيفة العامة وهذا هو عين الصواب.[1]

كما قد أضاف المشرع الجزائري في إطار قانون مكافحة الفساد والوقاية منه 06-01 عقوبة مالية زيادة على العقوبة السالبة للحرية وهي الغرامة ما بين 200.000 دج إلى 1000.000 دج سواء بالنسبة للراشي أو المرتشي وذلك بموجب المواد 25 إلى 28 من القانون 06-01 السالف ذكره، والمتعلقة برشوة الموظفين العمومين والموظفين العمومين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، في حين رفع من قيمة الغرامة فجعلها من 100.000 دج إلى 2000.000 دج بالنسبة للرشوة في مجال الصفقات العمومية بموجب المادة 27 من القانون 06-01 بينما قيمة الغرامة في جرائم الرشوة في القطاع الخاص فكانت اقل بكثير إذ تراوحت ما بين 50.000 دج إلى 500.000.[2]

2- العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

وتنقسم إلى عقوبات تكميلية ذات طابع جوازي، وأخرى ذات طابع وجوبي.

أ- العقوبات التكميلية الجوازية

لقد نص المشرع في المادة 50 من القانون رقم 06-01 على أنه: " في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعفوية أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات"[3]، وقد نص المشرع على العقوبات التكميلية الجوازية بموجب المادة 9 من قانون العقوبات ومنها تذكر:

- الحرمان من ممارسة بعض الحقوق لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.
- تحديد الإقامة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

[1]- التوفيق بريك، مرجع سابق، ص76.

[2]- شرقي خديجة، مرجع سابق، ص84.

[3]- المادة 50 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

- المنع من الإقامة لمدة لا يجوز أن تفوق 5 سنوات في الجرائم الموصوفة جنح الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تزيد عن 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب إحدى جنح الفساد ومنها جريمة الرشوة.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.[1]

ب- العقوبات التكميلية الوجوبية

تتمثل العقوبات التكميلية الوجوبية في مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة بشرط ألا تمس بحقوق الغير حسن النية، ورد قيمة ما حصل عليه المحكوم عليه كمقابل للرشوة ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوانه أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.[2]

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

تتفرع عقوبة جريمة الرشوة المتعلقة بالشخصية المعنوي إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية ويمكن كذلك تشديد العقوبة والإعفاء منها أو حتى تخفيضها:

1- العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

يخضع الشخص المعنوي المتورط في جريمة إلى عقوبة أصلية تتمثل في الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، ومنه تكون عقوبة الشخص المعنوي المتورط في جريمة الرشوة في القطاع العام في الغرامة من 1.000.000 دج (وهو الحد الأقصى للغرامة المقرر قانونا للجريمة) إلى 5.000.000 دج (وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى).[3]

[1]- المادة 09 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2]- المادة 51 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- المادة 18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2-العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المذكورة في قانون العقوبات الجزائري (المعدل والمتمم) كما يلي:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[1]

ثالثا: ظروف التشديد والتخفيف والتقادم في جريمة الرشوة

من الأحكام المتصلة بجريمة الرشوة والتي طالها التغيير في هذا القانون، هي ظروف التشديد والتخفيف من العقوبة كما أن التقادم في جريمة الرشوة تضمن خصوصية ميزت هذه الجريمة عن بقية الجرائم الأخرى[2].

1- ظروف التشديد

نصت المادة 48 من قانون رقم 06-01 على ما يلي:" إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض

[1]- المادة 18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- طبيب مريم، الصور المستحدثة للرشوة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2015، ص110.

الصلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة ونفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".[1]

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع ربط ظرف التشديد في جرائم الفساد عموما وجريمة الرشوة خصوصا بالمنصب الوظيفي الذي يتقلده الجاني سواء كان راشيا أم مرتشيا.

2- ظروف التخفيف والإعفاء من العقوبة

فقد أتاح المشرع الجزائري للراشي والمرتشي بموجب المادة 49 من القانون رقم 06-01 فرصة التخفيف من العقوبة وحتى الإعفاء منها، وذلك بهدف تمكين السلطات المعنية من كشف الجريمة وضبط الجناة، وخلق نوع من الريبة وعدم الثقة بين الراشي والمرتشي وشركائهم إن وجدوا، ولكي يستفيد الجاني من التخفيف أو الإعفاء لابد وأن يتقيد بالشروط المسطرة من طرف المشرع.[2]

أ- التخفيف من العقوبة

عند تحريك الدعوى العمومية وبمباشرة إجراءات المتابعة القضائية، إذا تقدم الراشي أو المرتشي أو أحد شركائهم من تلقاء نفسه للإدلاء بمعلومات حول الجريمة والجناة،وكان عمله هذا مساعدًا للنيابة في القبض على واحد أو أكثر من الضالعين في جريمة الرشوة، فإنه يستفيد من تخفيف العقوبة إلى النصف وبما أن عقوبة جريمة الرشوة هي عقوبة سالبة للحرية من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى1.000.000 دج باعتبارهما عقوبتان وجوبيتان فالتخفيف يسري على كليهما.

ب- الإعفاء من العقوبة

يمكن للفاعل الأصلي أو الشريك في جريمة الرشوة أن يعفى من العقوبة كليا إذا ما اغتنم الفرصة وسارع إلى السلطات المعنية – المتمثلة في السلطة الادارية أو الجهة القضائية المختصة

[1]- المادة 48 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص137.

أو مصالح الشرطة القضائية – قبل مباشرة إجراءات المتابعة لإبلاغها بالجريمة ولابد أن يكون بلاغه صادقا من حيث مضمونه وأن يساعد الجهة المعنية على معرفة وضبط مرتكبي الجريمة.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد فتح بابا للجاني لتصحيح خطئه، وخلق نوع من الشك الدائم في وسط المرتشين والراشين بإمكانية كشف الجريمة في أي وقت، مما يدعوا إلى القلق والخوف من المغامرة بطلب الرشوة أو قبضها من طرف المرتشي أو الوعد بها أو إعطائها من جانب الراشي ومن يشاركهما، فتقل بذلك جريمة الرشوة، ولذلك فإن هذا الحكم مفيد جدا في الوقاية من جريمة الرشوة ومكافحتها.[1]

3- تقادم جريمة الرشوة

عندما نتحدث عن التقادم في الجريمة فإنّ الأمر يقتضي بنا أن نتطرق إلى مسألة تقادم الدعوى العمومية وكذا تقادم العقوبة، فجريمة الرشوة بموجب القانون رقم 06-01 وكذا قانون الإجراءات الجزائية انفردت بأحكام خاصة في مجال التقادم، ميزتها عن باقي الجرائم ولكشف هذا التميز نتناول كل من تقادم الدعوى العمومية والعقوبة على التوالي.[2]

أ- تقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة

نصت المادة 54 من القانون رقم 06-01 على ما يلي " دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".[3]

من خلال هذه المادة نستشف أنها قد وضعت حكما عاما لكافة جرائم الفساد فالأصل في الدعوى العمومية هو التقادم، وبما أن جريمة الرشوة جنحة فإن الدعوى العمومية لها تتقادم بمرور ثلاث سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق

---

[1]- التوفيق بريك، المرجع السابق، ص ص83-84.

[2]- التوفيق بريك، المرجع السابق، ص84.

[3]- المادة 54 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

والمتابعة أو من تاريخ آخر إجراء، غير أن هذا مرتبط بشرط هو أن تكون عائدات الجريمة بالجزائر، أما إذا حولت إلى الخارج فهنا لا تكون الدعوى العمومية محلا للتقادم، لكي لا يفلت الجناة بجرمهم ويتمتعوا بما جنوه من جريمتهم وبهذا المنطق فالدعوى العمومية في جريمة الرشوة تتقادم كأصل عام بمرور ثلاث سنوات لكن استثناء لا تتقادم بسبب تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج[1]، غير أن ما يميز جريمة الرشوة عن باقي الجرائم يتضح من استقرائنا للمادة 08 مكرر المضافة بالقانون 14-04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي "لا تنقضي الدعوة العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.

لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه".[2]

فالمشرع بهذه المادة حصر الجرائم الأكبر خطورة واستثنى الدعوى العمومية فيها من التقادم وحتى الدعوى المدنية ولم يربط ذلك بعائدات الجريمة، وبما أن المادة 54 من القانون رقم 06-01 أشارت بعدم مخالفة أحكام قانون الإجراءات الجزائية فإن الدعوى العمومية في جريمة الرشوة لا تتقادم أبدا، سواء كانت عائدات الجريمة في الجزائر أو خارجها.

ب- تقادم العقوبة في جريمة الرشوة

لا تختلف أحكام تقادم العقوبة في جريمة الرشوة عن أحكام تقادم الدعوى العمومية بها، فبالإضافة إلى المادة 08 مكرر المضافة بالقانون 14-04 نجد المادة 612 مكرر المضافة بنفس القانون التي نصت على أنه: "لا تتقادم العقوبات في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة"[3]، وعليه فالعقوبة المحكوم بها على الجاني لا تقادم أبدا، مما يحقق الردع في كل الأحوال لأن الجاني إذا عاد إلى

[1]- التوفيق بريك، المرجع السابق، ص85.

[2]- المادة 08 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3]- المادة 612 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الوطن فستطبق عليه العقوبة، وإذا بقي فارا عاش طوال حياته إما محروما من دخول بلده أو في خوف دائم من كشفه.

وهنا قد أصاب المشرع الجزائري في أخذه بهذا الاتجاه حيث يعد أفضل السبل المحاصرة الجناة، بإمكانية متابعتهم جنائيا في أي وقت ثبت فيه تورطهم في جريمة الرشوة لأنها عرفت انتشارا كبيرا في الوقت الحالي وأضحت من أخطر الجرائم فيها يعطى الحق لغير صاحبه ويتفشى الظلم فيتهدد كيان الدولة.[1]

الفرع الثاني: التدابير الوقائية لجريمة الرشوة وفقا للقانون 06/ 01

كان وجوبا على المشرع الجزائري وضع إجراءات تقي من جرائم الفساد عموما وجريمة الرشوة خصوصا وذلك بالنص على الإجراءات الوقائية في القطاع العام التي تختص بالموظفين العموميين (أولا) وكذلك الإجراءات الوقائية في القطاع الخاص (ثانيا).

أولا: التدابير الوقائية لجريمة الرشوة في القطاع العام

قصد حماية الممتلكات العمومية وضمان الشفافية والنزاهة في الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية فقد أورد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أحكاما خاصة تساهم الوقاية من جرائم الفساد كالتالي:

1- التوظيف في القطاع العام

بهدف تعيين مسؤولين يتمتعون بالنزاهة والكفاءة في المناصب الإدارية العليا خصوصا[2] – وذلك بالنظر لحساسية المهام الموكلة لهم، وكذا غيرها من المناصب – اعتمد المشرع جملة من القواعد التي تؤخذ بعين الاعتبار عند التوظيف، ويستمر العمل بها خلال المسيرة المهنية للموظف، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من القانون رقم 06-01 والتي جاء فيها ما يلي " تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد التالية:

---

[1]– التوفيق بريك، المرجع السابق، ص ص85-86.

[2]– خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلة دورية دولية محكمة في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد السابع، جوان 2012، ص 175.

- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.
- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.
- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.
- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم، وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد".[1]

إن شأن المدونات الأخلاقية بالنسبة للموظفين هو شأن القانون بالنسبة للمجتمع في إطار كل مهنة يوجد ما يسمى بقواعد سلوك الموظفين، مفادها تحديد معايير السلوك الوظيفي السليم الذي يجب أن يسلكه الموظف العمومي للتحلي بالنزاهة والاستقامة، ولا يخفى أن مثل هذه المدونات إذا ما وجدت طريقها للتطبيق الصارم والاحترام سيكون لها دور فعال في منع الموظف من قبول أو طلب الرشوة.

لذا أكدت المادة 7 من القانون رقم 06-01 على أن تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية على وضع هذه المدونات لتشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها[2].

وكتطبيق من هذه التطبيقات يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو يكون من شأنها التأثير على ممارسة مهامه بشكل عاد، وفي حالة ما إذا لم يقم بالتصريح بهذا التعارض فإنه يقع تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في المادة 08 من القانون رقم 06-01 وذلك بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية تتراوح من 50.000 دج إلى 200.000 دج.[3]

[1]- المادة 03 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- المادة 07 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- المادة 08 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وعلى غرار باقي الوظائف فمهنة القضاء تعد من أسمى الوظائف في الدولة وأحد السلطات الأساسية فيها، كونها تعمل على تحقيق العدالة وتكريس دولة الحق والقانون وإيمانا من المشرع بأهمية نزاهة هذا المرفق لكونه أحد أهم ركائز الدولة فلم يكتفي بعموم نص المادة 07 السالفة الذكر، بل أكد بشكل خاص على ضرورة تدعيمه بمدونات أخلاقيات المهنة بموجب المادة 12 من القانون رقم 06-01.[1]

2-التصريح بالممتلكات

وهذا بتطبيق القواعد المنصوص عليها في المادة 04 " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية:

- يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.
- يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية.
- يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.
- كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة".[2]

ويتمثل محتوى التصريح بالممتلكات طبقا لقواعد المنصوص عليها في المادة 5 على أنه يحتوي التصريح بالممتلكات المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر، ويوفي الشيوع في الجزائر أو في الخارج يحرر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم.[3]

أما عن كيفيات التصريح بالممتلكات فيكون ذلك بالتصريح بالممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها،

[1]- المادة 12 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- المادة 03 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- المادة 04 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة، والولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين الموالين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.[1]

ثانيا: التدابير الوقائية لجريمة الرشوة في القطاع الخاص

أما في القطاع الخاص فقد أقر المشرع الجزائري عدة تدابير ووجهها إلى هذا القطاع بشكل خاص لتفادي ضلوع الفساد وخاصة جريمة الرشوة، بحيث عدد هذه التدابير في نص المادة 13 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كالتالي:[2]

- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعينة.
- تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقاتها التعاقدية مع الدولة.
- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.
- الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص.
- تدقيق داخلي الحسابات المؤسسات الخاصة.

الفرع الثالث: إجراءات متابعة جريمة الرشوة

نظرا لخطورة جريمة الرشوة باعتبارها من جرائم الفساد الإداري التي تمس الوظيفة العامة وتؤثر سلبا على المال العام وهي كغيرها من الجرائم لها أساليب كشفها وإثباتها لا تخرج عن العادية، إذ أن كشفها ظل مقترنا بالأساليب التقليدية، لكن بعد مراجعة القانون 06-01 نجد أنه استحدث أساليب تحري خاصة لكشف وإثبات هذه الجريمة.

[1]- المادة 05 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- المادة 13 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

أولا: أساليب التحري التقليدية لكشف وإثبات جريمة الرشوة وفقا للقانون 06-01

غالبا ما يتخذ الراشي والمرتشي كل الاحتياطات اللازمة في سرية تامة، حيث تعتبر بعد ذلك على القضاة ورجال القانون إيجاد دليل يدين الجاني، لذلك نجد حالتين فقط كان يثبت بموجبهما هذا الجرم هما حالة التلبس والاعتراف.

1- الاعتراف

هي القول الصادر عن المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها لابد ان توافرها فيه جملة من الشروط وهي:

- أن يكون الاعتراف من المتهم نفسه.
- أن يقع على نفس الواقعة.
- أن يكون صريحا وخال من أي نوع من الإكراه.

فالرغم أهمية الاعتراف إلا أنه لا يقوم كدليل قاطع بل تخضع للسلطة التقديرية للقاضي وهذا ما أكدته المادة 2/13 من ق.إ.ج.ج، في المقابل جعل المشرع من الاعتراف سبيلا للتحقيق من العقوبة في حالة ما إذا ساعد بعد مباشرة الإجراءات المتابعة في القبض على واحد أو أكثر من مرتكبي جريمة الرشوة.

2- التلبس

يقصد بيه المعاصرة أو المقارنة بين لفظي ارتكاب الجريمة واكتشافها أي تطابق أو تقارب لحظة اقتراف الجريمة ولحظة اكتشافها بالمشاهدة مثلا ويع التلبس أهم وأقوى دليل يقع بين يدي الجهة القضائية لإثبات الرشوة.[1]

[1]- خضري حمزة، المرجع السابق، ص175.

ثانيا: أساليب التحري المستحدثة وفقا للقانون 06-01

إضافة إلى أساليب التحري التقليدية استحدث المشرع الجزائري أساليب تحري جديد للكشف وإثبات الرشوة من جهة ولكي تتماشى مع تطور الجريمة من جهة أخرى.

1- التسليم المراقب

عرفه المشرع وفقا للمادة 02 من القانون 06-01 بأنه الإجراء الذي يسمح بشحنات غير المشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني او المرور عبر أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه[1].

يتضح من هذه المادة ان أسلوب التسليم المراقب يهدف إلى تحقيق هدفين رئيسين هما: ضبط الجاني متلبسا بالجريمة حتى لم يبقى له المجال للإنكار أو محاولة التهرب من المسؤولية عن طريق المراقبة المستمرة، وكذا تحديد الوقت المناسب للتدخل الفعال ومنع الجاني من إحداث أثر ضار وعلى كل مثال هذا الإجراء لا يمكن تصور تطبيقه على جريمة الرشوة[2].

2- الترصد الإلكتروني

نصت عليه المادة 56 من القانون 06-01 السابق الذكر لكن دون تعريفه وكيفية استعماله، ويقصد به اللجوء إلى جهاز الإرسال عبارة عن سوار الكتروني لترصد حركات المتهم، من أجل كشف الجريمة، وتبقى هذه الطريقة المعتمدة على التكنلوجيا الحديثة في تطور متسارع، ما أدى إلى تطورها في حد ذاتها فظهرت تقنية الرسم الإلكتروني المعتمدة على الذبذبات الصوتية والتي تسمح بالحصول على أحاديث المتهم.

---

[1]- المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، د.ط، الدار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص82.

3-أسلوب التسرب أو الاختراق

ويقصد بهذا الأسلوب قيام عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجريمة وذلك عن طريق إيهامهم انه فاعل أو شريك معهم، ويمكنه تغيير هويته وارتكاب الافعال المكونة للجريمة إذا اقتضى الأمر ذلك دون تحريض المشتبه فيهم بارتكاب الجريمة وإلا كان مسؤولا جنائياً عن ارتكابها.

ولصحة هذا الإجراء لابد من مراعاة شروط نص عليها المشرع وهي:

حصول المتسرب على إذن من وكيل الجمهورية المختص حسب المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج.ج ولابد أن يكون هذا الإذن حسب المادة 65 مكرر 15 من نفس القانون مكتوباً، مسبباً تحت طائلة البطلان وتذكر فيه الجريمة وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته مع تحديد مدة التسرب دون أن يتجاوز 04 أشهر قابلة للتجديد مع إمكانية وقفها قبل انتهاء هذا الأجل، وتتم عملية التسرب تحت إشراف ومراقبة وكيل الجمهورية المختص.

كما نصت المادة 65 مكرر 16 على عدم جواز إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات لما قد يتعرض له هذا العون من مخاطر، زيادة على فشل عملية كشف الجريمة ومرتكبيها، وفي هذا الإطار رتب المشرع المسؤولية الجزائية على الشخص المتسبب في كشف هوية المتسرب.[1]

4- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

يعد من أهم الإجراءات القانونية المساعدة على كشف الجرائم السابق تحديدها بالمادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج وهذا في إطار حالة التلبس أو التحقيق الابتدائي فهذا الإجراء حقيقة يتضمن ثلاثة تدابير هي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ومعنى ذلك أن هذا الإجراء قد لا يخص المرسلات والخطابات المكتوبة رغم أنها لا تقل خطورة عن سابقتها.

[1]- خضري حمزة، المرجع السابق، ص ص80-81.

- وضع الترتيبات التقنية بغير موافقة المعنيين بغية التقاط وتثبيت وبث الكلام السري المتعلق بالجريمة أو الحوار الحاصل بين المشتبه فيهم، وتوضع هذه الترتيبات في الأماكن ب العامة أو الخاصة التي يتردد عليها المشتبه فيهم[1].
- بدعم تسجيل الأصوات بإجراء التقاط الصور للمشتبه فيهم في الأماكن الخاصة وهنا طرحت إشكالية أخذت قسطا كبيرا من الجدل الفقهي ، تتمثل في مساس إجراء إعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات بالحقوق والحريات الفردية ورغم التبريرات العديدة التي استند إليها المعارضين لهذا الإجراء محاولين إثبات عدم شرعية هذا التدابير إلا أننا نرى أنه مجرد جدل عقيم لا طائل منه لكون هذا الإجراء ما هو إلا استثناء عن القاعدة ، إذا لا يلجأ له إلا في جرائم محددة حصرا وذات خطورة كبيرة، كما ضبطت أحكامه بدقة ولابد من قيام دلائل جدية ضد المشتبه فيه لتخذ هذه الإجراء فالمصلحة العامة هنا أولى بالحماية.

ويشترط للقيام بهذه الإجراءات الحصول على إذن أو لا وبشرط:

- ✓ أن يكون الإذن صادرا عن وكيل الجمهورية مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر، قابلة للتجديد حسب مقتضيات البحث والتحري.
- ✓ أن يتضمن الإذن الممنوح كل العناصر التي تسمح للضباط بالتعرف على الاتصالات المطلوب والتقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها.
- ✓ تسخير الأعوان المؤهلة لدى المصالح والوحدات أو الهيئات العمومية بالجوانب الخاصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية للتكفل الجوانب التقنية لعملية المراقبة والتسجيل والتصوير.
- ✓ أن يحرر محضرا او يودع ملف القضية يصف فيه ضباط الشرطة القضائية أو ينسخ فيه المراسلات والصور والمحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة.[2]

[1]– بوفرمة خضرة، المرجع السابق، ص ص76–77.

[2]– بوفرمة خضرة، المرجع السابق، ص77.

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة الرشوة في ظل القانون 06/ 01

أصبحت المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد والوقاية منه في الآونة الأخيرة موضوعا أساسيا لمتطلبات الوقوف ضد الفساد ومكافحته، فهي تمثل أكثر الفعاليات في مكافحة الرشوة والفساد بصورة عامة، ولهذا السبب ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بضرورة وجود هذا النوع من المؤسسات.

استجابة لهذه المتطلبات، أنشأت الجزائر العديد من المؤسسات والهيئات لمكافحة هذه الجرائم، من بينها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والديوان الوطني، ولتوضيح الفكر أكثر وتقريبها إلى الأذهان بشكل أفضل، يمكن أن نورد بعض من هذه الجهود بحيث نعرض الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد (المطلب الأول)، والديوان الوطني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

فرضت اتفاقية الأمم المتحد لمكافحة الفساد على ضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومدى مكافحة ولتنفيذ هذا الالتزام عمدت الجزائر إلى إصدار قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والذي نص في بابه الثالث على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[1].

إن تتبع مدى فاعلية دور الهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته يتطلب الوقوف على معرفة النظام القانوني لهذه الهيئة، ومن ثم عرض تنظيمها وتحديد مهامها في التصدي الظاهرة الفساد.

الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إن معرفة النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يتطلب منا تحديد طبيعتها ثم تشكيلتها.

أولا: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لما كانت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة، فهي تتميز بمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي الهيئات الإدارية العمومية الأخرى، نذكر أهمها:

- إنشاء الهيئة وتحديد اختصاصها تم بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والقانون – كما هو معلوم– يصدر عن البرلمان بغرفتيه، ومن تم ساهم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في مناقشة الطبيعة القانونية الخاصة بالهيئة، وتحديد مجال عملها، وصادقا على ذلك.
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته موضوعة لدى رئيس الجمهورية الأمر الذي يجعلها تتمتع بقوة وهيبة عند أداء مهامها، وترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكل النقائص المعاينة، والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء في إطار تنفيذ سياسة الوقاية من الفساد.

[1]– الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ط1، ج 2، دار الأيام للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص37.

- يمارس رئيس وأعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهامهم بعد تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، لعهدة مدتها خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مخولة بصلاحيات القوة العمومية، التي تتجسد من خلال تلقي ومعالجة التصريحات بالممتلكات الخاصة ببعض فئات الأعوان العموميين، كالمنتخبين المحليين في المجالس الشعبية المحلية، وكذا الشاغلين لوظائف عليا في الدولة، والذين يشغلون وظائف معرضة لمخاطر الفساد.[1]
- إن تصنيف الهياكل الإدارية للهيئة مماثلة لتصنيف الإدارات المركزية على مستوى الوزارات، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى تمكين الهيئة والهياكل التابعة لها من ممارسة مهامها في إطار علاقات تعاون تكون في نفس المستوى مع نظرائها في الدوائر الوزارية المختلفة.
- لضمان الاستقلالية والحيدة لأنشطة الهيئة، نص المشرع على تكفل الدولة بتوفير كل الوسائل الضرورية لسير عملها حصريا في ميزانية الدولة.
- تتكون الموارد المالية للهيئة حصريا من مساهمة الدولة، إذ لا يسمح بأي تمويل للهيئة من مصادر أخرى، لاسيما من مصادر خاصة.
- تمول الميزانية السنوية لعمل الهيئة من ميزانية النفقات المشتركة للدولة، ويخضع تنفيذ العمليات المالية وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.[2]

ثانيا: تشكيلة الهيئة الوطنية

تتكون الهيئة من رئيس يتولى تسييرها وإدارتها وكذا مجلس اليقظة والتقييم والتي سنفصل فيها فيما يلي:

1- رئيس الهيئة

إن تعديل نص المادة 05 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم أصبح يثير حول المركز القانوني لرئيس الهيئة خاصة وأن المشرع لم يشر إليه في الصياغة الجديدة كما سبق الذكر، غير

[1]- نسيمة شيخ، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته "دراسة تحليلية على ضوء النصوص القانونية"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 09، ع 01، 2021، ص84.

[2]- نسيمة شيخ، المرجع السابق، ص85.

أنه بالرجوع إلى المادة 10 من المرسوم المذكور أعلاه نجد أن رئيس الهيئة هو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم.[1]

يعين رئيس الهيئة وفقا للمادة 05 من المرسوم الرئاسي، أي أن رئيس الجمهورية هو الذي يستأثر بسلطة تعيين الرئيس، أما مهام رئيس الهيئة فهي متعددة حددتها المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم كما يلي[2]:

- إعداد برنامج عمل الهيئة.
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.
- السهر على تطبيق برامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.
- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

[1]– خالد الشعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة لبعض الدول، مركز العقد الاجتماعي، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، مصر، 2011، ص30.

[2]– المادة 09 من المرسوم الرئاسي 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، 2006، ع 74، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12/64 المؤرخ في 07 فيفري 2012، ج ر ج ج، 2012، ع 18.

كما يمكن رئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاته في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة وكذا المشاركة في التظاهرات المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

بالإضافة إلى المهام الإدارية السابقة يتولى أيضا رئيس الهيئة وفقا المادة 21 من المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل والمتمم مهام مالية، حيث يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي رئيس مجلس اليقظة والتقييم وهو الأمر بالصرف.[2]

2-مجلس اليقظة والتقييم (الأعضاء)

يتكون هذا المجلس من رئيس وستة أعضاء يعينون وتنهى مهامهم بواسطة مرسوم رئاسي، كما أنه يمكن تجديد عهدتهم سواء بالنسبة للرئيس أو الأعضاء مرة واحدة.

إن احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين رئيس وأعضاء المجلس قد تؤثر على استقلال الهيئة وحيادها، ولهذا فإن تحديد كيفية التعيين بطريقة أخرى يكون أفضل وأضمن لاستقلالية هذه الهيئة (سواء من بين أعضاء السلطة التشريعية أو القضائية أو من بين الكفاءات الوطنية في المجالات المالية الاقتصادية السياسية والإدارية).

هذا وتتمثل مهام هذا المجلس في إبداء الرأي في برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه، مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد، تقارير وأراء وتوصيات الهيئة المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة ميزانية الهيئة التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل وكذا إعداد الحصيلة السنوية للهيئة.

وفيما يخص كيفية سير مجلس اليقظة والتقييم فإنه يجتمع مرة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من الرئيس، ويمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه كما أن الرئيس يعد جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر يوما على الأقل

[1]- المادة 09 من المرسوم الرئاسي 413/06، المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- المادة 21 من المرسوم الرئاسي 413/06، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

من تاريخ الاجتماع، على أن تقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية أيام، ويقوم الرئيس أيضا بتحرير محضر عن أشغال الهيئة.[1]

الفرع الثاني: تنظيم ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

فقد نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم على أنه تزود الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لأداء مهامها بالهياكل متعددة التي سنورد كل من تنظيمها الهيكلي وكيفية أدائها لمهامها.

أولا: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

وتتكون الهيئة من الهياكل التالية:

1- الأمانة العامة

نظرا لاتساع الأعمال الاقتصادية والمالية وعدم كفاية جهاز واحد ببضعة أعضائها في التحكيم الفعلي بمهامه زودت الهيئة بأمانة عامة، توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي.

وبعد التعديل الأخير بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 لسنة 2012 منح المشرع للأمين العام الذي يرأس الأمانة العامة العديد من الصلاحيات التي لم تقدم له سابقا في ظل المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 أين يتولى التسيير المالي والإداري للهيئة كما يتولى أمانة مجلس اليقظة والتقييم، كما يكلف بتنشيط وتنسيق عمل هياكل الهيئة وتقييمها والسهر على تنفيذ برامجها، والاتصال برأساء الأقسام لتنسيق الأشغال، وإعداد حصيلة وتقرير سنوي لها.[2]

---

[1]- قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، ع 10، جوان 2018، ص ص778-779.

[2]- بن عاشور ليندة، عياش عيدة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته آلية للحد من الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013، ص16.

2- قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس

يمكن القول أن هذا القسم يلعب دور الخبير والمرشد في مجال الوقاية من الفساد بالنظر للمهام والاختصاص المسند إليه والتي حددتها المادة 12 من المرسوم الرئاسي 06-413[1] وتأكد هذه المهام الطابع الإداري لهذا القسم، بالإضافة لتمتعه بالطابع التطبيقي فيما يخص تحاليل جرائم الفساد وأسبابه، وكذا تمتعه بالطابع الوقائي من خلال التوعية.[2]

3- قسم تلقي التصريحات بالممتلكات

طبقا لأحكام المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 التي تعدل وتتمم أحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي 06-413 حيث حددت المادة السالف الذكر اختصاصات هذا القسم حيث تنص " يكلف قسم معالجة التصريحات بالممتلكات على الخصوص ما يأتي:

تلقي التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة 02 من المادة 06 من القانون رقم 06-01"[3] بالتمعن في صلاحيات الهيئة في تلقي التصريح بالممتلكات يظهر جليا اتخاذ الهيئة لقرارات إدارية محضة، كما يتخذ هذا القسم جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام مؤكدا على ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة وصون نزاهة الموظف العمومي، لكن المشرع حد من اختصاصات هذا القسم ذلك بإقصاء الإطارات العليا في الدولة من التصريح بالممتلكات أمام الهيئة بل أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.[4]

4- قسم التنسيق والتعاون الدولي

جاءت المادة 13 مكرر من قانون 06-413 لتبين مهام هذا الأخير في تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات

---

[1]- المادة 12 من المرسوم الرئاسي 413/06، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- ربوحي فيصل، منصوري ماسينيسا، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون رقم 06-01 بين التطبيق والتضييق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص58.

[3]- المادة 13 من المرسوم الرئاسي 413/06، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]- تبري ارزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014، ص ص58-59.

الوطنية الأخرى[1]، كذلك نصت المادة 21 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 20 فقرة 09 من نفس القانون على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي[2]، وذلك بغرض جمع المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد والقيام أو العمل على تقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها لتحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد، كذلك تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته، كما يطلع هذا القسم أيضا باستغلال المعلومات الواردة الى الهيئة بشان حالات الفساد يمكن أن تكون محل متابعة قضائية، كما يقوم بتطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات و منظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد لضمان تبادل المعلومات، كما يبادر هذا القسم بإعداد برامج ودورات تنجز بمساعدة المؤسسات أو الهيئات الوطنية أو الدولية المختصة في الوقاية من الفساد.[3]

ثانيا: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لقد حدد القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الوقاية من الفساد ومكافحته المهمة الأساسية للهيئة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وتتمثل هذه المهام فيما يلي:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية، ونلاحظ أن هذه المهمة الأساسية للهيئة هي نفسها وضعها المشرع الدستوري في الفقرة الأولى من المادة 203 من الدستور الجزائري.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لأشخاص أو الهيئات العمومية أو الخاصة مع اقتراح تدابير نوعية منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في اعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار والنتائج الرهيبة للفساد على المجتمع والدولة.

[1]- المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي 413/06، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- المادة 20 فقرة 09 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- تبري ارزقي، المرجع السابق، ص ص59-60.

- تجميع وتركيز واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
- التقييم الدوري لمدى فعالية الآليات القانونية والإدارية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.[1]
- ضمان التنسيق والمتابعة للنشاطات ميدانيا على أساس التقارير الدورية المتضمنة جميع الإحصائيات والتحاليل المتعلقة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته الواردة إلى الهيئة من طرف القطاعات العمومية.
- تسهر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على التعاون والتنسيق ما بين هيئات مكافحة الفساد الوطنية والدولية.[2]

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد في الوقاية من جرائم الرشوة

جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يطمح لأن يكون إطاراً مرجعياً لمنع الفساد ومحاربته، فقد تم إعداده بناء على تقييم نقدي للنصوص سارية المفعول وكذلك التجارب الوطنية السابقة في هذا المجال فلم تقتصر أحكامه على التجريم والعقاب، بل تشمل قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد وكشف مرتكبيه، وتحقيقاً للغاية الأسمى لهذا القانون استحدث المشرع الجزائري جهاز شرطي وطني متخصص في البحث والتحري عن جرائم الفساد والتي تمثلت في الديوان المركزي لقمع الفساد.

ودعما لسياسة مكافحة الفساد أصدر المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 10-05، الذي يقضي بتعزيز جهود مكافحة الفساد بالتعاون مع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

[1]– جمال دوبي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور – خنشلة، ع 12، جوان 2019، ص37.

[2]– جمال دوبي بونوة، المرجع السابق، ص37.

وللإحاطة أكثر بدور الديوان المركزي لقمع الفساد، سنتناول لهذا نشأة الديوان (الفرع الأول)، ومن ثم تشكيلته تنظيمه (الفرع الثاني)، وفي الأخير تم عرض مهام الديوان وكيفيات سيره.

الفرع الأول: نشأة الديوان المركزي لقمع الفساد للوقاية من جرائم الرشوة

أنشأت الجزائر مصلحة خاصة بالتحري هي الديوان المركزي لقمع الفساد وهذا من أجل تدعيم سياسة قمع الفساد ونص على انشائه في الأمر 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل لقانون مكافحة الفساد 06-01.

وهذا حسب المادة 24 مكرر منه حيث نصت: " ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره عن طريق التنظيم".[1]

الفرع الثاني: تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

لم يحدد الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره، وإنما ترك الأمر للتنظيم حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر من الأمر المذكور أعلاه "يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم".[2]

هذا وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وهذا كما يلي:

[1]- عبد الله بن مصطفى، غرادين خديجة (آليات الوقاية من جريمة اختلاس الأموال العمومية)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد العاشر، ع 03، سبتمبر 2017، ص 348.

[2]- القانون 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج، صادرة في 1 سبتمبر 2010، ع 50، يعدل القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، صادرة في 08 مارس 2006، ع 14.

أولا: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

إن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد حددت ضمن المواد من 06 إلى 09 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، ووفق ما أقرته المادة 06 فإن تشكيلة الديوان تتشكل من الفئات التالية[1]:

1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني

ويقصد بضباط الشرطة القضائية حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية: ضباط الدرك الوطني، ذوو الرتب في الدرك الوطني الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة قضائية، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل. أما بخصوص أعوان الشرطة القضائية فهم ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

2- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية

ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية ووفق ما نصت عليه المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية فهم محافظو الشرطة، ضباط الشرطة مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة. أما بخصوص أعوان الشرطة ووفق ما أشارت إليه المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية فهم موظفو مصالح الشرطة الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

[1]- المادة 06 مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ج ج، صادرة في 14 ديسمبر 2011، ع 68، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-209، مؤرخ في 23 جوان 2014، ج ر ج ج، صادرة في 31 جويلية 2014، ع 46.

3- الأعوان العموميين

لقد دعم المشرع تشكيلة الديوان بأعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، ورغم اشترط المشرع لعنصر الكفاءة الأكيدة والحتمية كشرط أساسي في تعيين الأعوان العموميين في الديوان، إلا أنه لم يحدد شروط أو مواصفات أخرى لتعيينهم كالجهة أو الوزارة التي ينتمون إليها مثلا، وعموما فهم يختارون من ذوي الخبرات والكفاءات والمتخصصين في مجال مكافحة الفساد، والذين ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية.[1]

ثانيا: تنظيم الديوان المركزي للوقاية من الفساد

بين الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي 11-426 في المواد من 10 الى 18 كيفية تنظيم الديوان وهو عموما يتشكل من:[2]

1- المدير العام

وفقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-210[3]، يسير الديوان من طرف مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

أما عن مهامه تتمثل في:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي والسهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله.

---

[1]- جمال قرناش، الديوان المركزي لقمع الفساد ... أداة قمعية بصلاحيات مقيدة، مجلة صوت القانون، الجزائر، المجلد التاسع، ع 01، 2022، ص ص1157-1158.

[2]- المواد من 10 إلى 18 من مرسوم رئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه الى وزير العدل حافظ الأختام.

2- الديوان

وفقا للمادتين 11 و12 من نفس المرسوم يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان يرأسه رئيس الديوان، ويساعده 05 مديري دراسات، ويختص رئيس الديوان عمل بتنشيط مختلف هياكل الديوان ومتابعته وذلك تحت سلطة المدير العام.[1]

3- مديرية التحريات

تنظم في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[2]، وتتمثل مهام مديريات التحريات وفقا للمادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة الفساد.

4- مديرية الإدارة العامة

تكلف هي الأخرى حسب المادة 17 من نفس المرسوم بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية، وتشتمل هذه المديرية على مديريتين فرعيتين:

أ- المديرية الفرعية للموارد البشرية

تتشكل من 03 مكاتب تتمثل في:

- مكتب تسيير ومتابعة مستخدمي الديوان والموضوعين تحت التصرف.
- مكتب التكوين والامتحانات والمسابقات.
- مكتب التنظيم والمنازعات القانونية والنشاط الاجتماعي.

[1]- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 373

[2]- المادة 11 من مرسوم رئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ب- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل

تتشكل من:[1]

- مكتب التقديرات الميزانية والصفقات العمومية.
- مكتب المحاسبة والعمليات الميزانية.
- مكتب وسائل التسيير والأرشيف.

الفرع الثالث: مهام الديوان وكيفيات سيره

عزز المشرع الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد بآلية ردعية جاءت لتغطي النقص الذي كان يعتري مهام الهيئة الوقائية، ولتحقيق هذه الأهداف دعم المشرع الديوان باختصاصات متعددة في مجملها ذات طابع قمعي تختلف كليا عن تلك الموكلة إلى الهيئة كما يبين التنظيم الخاص بالديوان قواعد سيره وعمله بالتفصيل.

أولا: مهام الديوان في مكافحة الفساد الإداري

تتمحور مهام الديوان أساساً في جمع المعلومات والأدلة بشأن وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة، وتتمثل صلاحيات الديوان بدقة فيما يلي[2]:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بشأن التحقيقات الجارية.
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

[1]– المادة 11 من مرسوم رئاسي رقم 11–426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]– المادة 05 من مرسوم رئاسي رقم 11–426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل والمتمم.

إن الشيء الملاحظ على هذه الصلاحيات أنها متنوعة ومتعددة، وإن غلب عليها الطابع الردعي القمعي فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح.

والجدير بالذكر أنه بموجب أحكام الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 قد تم إخضاع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ثانيا: كيفية سير عمل الديوان

لقد خصص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 11-426 في الفصل الرابع منه في المواد (19-22) وذلك على النحو التالي:

يجب على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان أن يتقيدوا أثناء ممارسة مهامهم بأحكام قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم وكل الإجراءات التي يفرضها[2]، ولهم حق اللجوء الى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتعلقة بمهامهم وذلك طبقا للمادة 20 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 11-426.

كما يجب على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان أن يخبروا فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة مقر الجريمة ويقدموا له أصل ملف الإجراءات مرفق بنسختين من إجراءات التحقيق[3]، ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع.[4]

---

[1]- المادة 24 مكرر من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- المادة 19 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]- المادة 20 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل والمتمم.

[4]- المادة 40 مكرر 1 من الأمر 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

كما يمكن للديوان بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا أن يوصي السلطة باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون العون موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد سواء كانت هذه الإدارات والمؤسسات من القطاع العام أو الخاص.[1]

[1]– يحي نسيمة، معيوش ياقوت، آليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، وعلوم جنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017، ص58.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد وقانون العقوبات الجزائري، تظهر أهمية الاهتمام بموضوع جريمة الرشوة نظرا لخطورتها وتأثيرها السلبي على الاقتصاد الوطني والثقة العامة لدى المتعاملين مع المرافق المخولة لتقديم خدمات لهم سواء كانت مرافق عامة أو خاصة.

لهذا الغرض وجب أن تشمل مكافحة الرشوة، رسم سياسة متعددة الجوانب، أي أن تأخذ بعين الاعتبار الأسباب والدوافع التي أدت لنموها وإلا لن تكون ناجعة.

وقد تبين لنا من العرض أن جريمة الرشوة بعدما كانت من إحدى الجرائم التي ينظمها قانون العقوبات أخضعها المشرع الجزائري إلى إحدى القوانين المستجدة في المنظومة التشريعية الوطنية تحت راية الوقاية من الفساد ومكافحته، متتبعا في ذلك المستجدات التشريعية الدولية، بحيث تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بشكل موسع وذلك بتبنيه لصور جريمة الرشوة التي كانت مجرمة في ظل قانون العقوبات واستحداثه لصور أخرى لم تكن مجرمة في إطار قانون العقوبات وبذلك قد عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة بشكل موسع في إطار قانون الوقاية من الفساد ووضع لها آليات لمحاربتها كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بحيث ساهمت وستساهم وبشكل كبير في عملية الوقاية من الفساد إضافة إلى بعض الإجراءات التي نص عليها قانون الفساد مثل التصريح بالممتلكات، وأفرد أيضا المشرع عدة إجراءات مستحدثة للكشف عن الجريمة.

ومع ذلك تبقى هذه الجهود والحلول والآليات لمكافحتها جد محتشمة على أرض الواقع، لأن المشكل الرئيسي ليس النص القانوني بل هو إيجاد آليات جادة لتطبيق هذا النص.

وتأسيسا لما سبق توصلنا إلى جملة من النتائج نوجزها في مجموعة من النقاط كما يلي:

- تعتبر جريمة الرشوة من الجرائم المتغيرة من حيث الزمان والمكان، وهي من أخطر الجرائم، لأنها تمس بعالم المال والأعمال، كما أن لها علاقة وطيدة بالخدمات التي تقدم للمواطن سواء كانت من خلال المرافق العامة أو الخاصة.

- اعتماد المشرع الجزائري مبدأ المساواة في العقاب في جريمة الرشوة بين الراشي والمرتشي بحيث اعتبر كل منهما فاعلين أصليين في الجريمة، وذلك رغبة منه في عدم إفلات أي منهما من العقاب.
- إن المشرع الجزائري قام بتطبيق أحكام جريمة الرشوة في القطاع العام، وأسقطها داخل كيانات القطاع الخاص، بحيث جرم الرشوة السلبية والإيجابية بنفس طريقة تجريم رشوة الموظف العمومي.
- جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية تعتبر من جرائم الرشوة المستحدثة بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بموجب المادة 28 منه.
- لقد أصاب المشرع الجزائري بتوسيعه لمفهوم الموظف العمومي على ما كان في قانون العقوبات وأيضا على مفهوم الموظف العمومي في قانون الأساسي للوظيفة العمومية.
- رغم أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته استلهم بعض أحكامه من قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية، إلا أنه قانون مستقل بذاته ومميز عنهما.
- يعد توسيع نطاق جريمة الرشوة من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته خطوة جد مهمة قام بها المشرع الجزائري في مجال جرائم الفساد.
- لقد استحدث المشرع أساليب جديدة للتحري عن جرائم الفساد، كالتسليم المراقب والترصد الإلكتروني، هذه الأساليب تسمح باختصار الوقت وتسهل عمل ضباط الشرطة القضائية في كشف وقمع جريمة الرشوة.
- الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي وذلك في حالة ارتكاب ممثل هذا الأخير لجريمة الرشوة.
- خصص المشرع الجزائري الباب الثالث من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته للهيئة الوطنية، بحيث تم التنصيص على إنشاء هيئة متخصصة تتولى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد والكشف عنه وايقاف مرتكبيها.

- تم إنشاء الديوان المركزي لمكافحة الفساد بموجب تتميم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر رقم 10-05 والذي يعمل على البحث والتحري عن جرائم الفساد من بينها جريمة الرشوة.

على ضوء النتائج التي توصلنا إليها، يمكن تقديم بعض التوصيات والاقتراحات التي قد يكون تطبيقها مجدي لمكافحة هذا النوع من الجرائم:

- تركيز الرقابة الإدارية الداخلية، بتكثيف دورات الرقابة المفاجئة خاصة في المناصب الأكثر عرضة للرشوة وتطوير العمل الكترونيا داخل الإدارات وذلك لمنع احتكاك المواطن بالموظف.
- أن تقام برامج تكوين للتحسيس والتوعية بمخاطر الفساد وآثاره السلبية، وأن تنظم دورات تدريبية حول ظاهرة الفساد لفائدة الأعوان العموميين الذين يزاولون نشاطاتهم في الإدارات المركزية والمحلية والمستخدمين الذين يشتغلون في القطاع العمومي وفي وسائل الإعلام.
- إنشاء هياكل إدارية جديدة (جهوية، ولائية وبلدية) وأقسام مختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته في أكبر مؤسسات الدولة خاصة المهتمة بالصفقات العمومية التي ينتشر فيها الفساد.
- توسيع تشكيلة أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لتشمل أكبر عدد ممكن من الشخصيات المدنية والعسكرية لتمتعهم بالخبرة اللازمة في الوقاية ومكافحة جرائم الفساد.
- الاعتراف بالشخصية المعنوية للديوان من اجل تفعيل دوره في مكافحة الفساد ومنحه استقلالية أكبر من اجل ضمان عمل جاد ونزيه.
- العمل على تفعيل الإجراءات الخاصة بالبحث والتحري التي جاء بها القانون 06-01 وقانون الإجراءات الجزائية وذلك بالاهتمام بتطوير قدرات الشرطة القضائية.
- التشديد في العقوبات السالبة للحرية بدلا من العقوبات المالية لأنها حسب رأينا هي الأكثر ردعا، مع تحديد الغرامة المالية بضعف ما قدمه أو تلقاه الجاني من رشوة، لان هذا الأخير وخاصة الموظف المرتشي الذي يحتل مناصب عليا في الدولة قد تلقى من الرشوة ما يفوق ما حدده المشرع كغرامة، فان هذه الأخيرة لا تؤثر عليه.

المراجع والمصادر

1- القرآن الكريم

2- الاتفاقيات

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنييورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 رقم 04-128 الصادر في 2004/04/19، ج ر ج ج، المؤرخة في 2004/04/23، ع 26.

3- النصوص التشريعية

أ- القوانين

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، الصادرة في 8 مارس 2006، العدد 14، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج، الصادرة في 01 سبتمبر 2011، ع 50، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-11 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر ج ج، الصادرة في 10 أوت 2011، ع 44.
- القانون 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج، صادرة في 1 سبتمبر 2010، ع 50، يعدل القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، صادرة في 08 مارس 2006، ع 14.

ب- الأوامر

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، المؤرخة في 10 يونيو 1966، ع 48.

4- النصوص التنظيمية

أ- المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، 2006، ع 74، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12/64 المؤرخ في 07 فيفري 2012، ج ر ج ج، 2012، ع 18.

- مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ج ج، صادرة في 14 ديسمبر 2011، ع 68، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-209، مؤرخ في 23 جوان 2014، ج ر ج ج، صادرة في 31 جويلية 2014، ع 46 .

5- الكتب

- أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دراسة القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1993.
- بن دعاس سهام، جرائم الصفقات العمومية في الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، ط 07، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، ج 2، دار هومة، الجزائر، 2004.
- جلال ثروت وعلي القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011.
- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ط1، ج 2، دار الأيام للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- حمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2008.
- خالد الشعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة لبعض الدول، مركز العقد الاجتماعي، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، مصر، 2011.
- شوقي ضيف، المعجم الوسيط، ط 04، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.
- عباس أحمد محمد الباز، أحكام المال الحرام، ط 01، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1991.

- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
- عفيف عبد الفتاح طباره، الخطايا في نظر الاسلام، الطبعة السادسة، دار العلوم للملايين، لبنان، 1982.
- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.س.ن.
- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
- علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة الواقعة على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، ط2، بيروت، 2004.
- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم العدوان على المصلحة العامة، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001.
- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004.
- محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985.

- منتصر النواسبية، جريمة الرشوة في قانون العقوبات، دار الحامد، الأردن، 2012.
- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة، 2010.
- نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، د.ط، الدار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

6- الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات

- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة تلمسان، 2016.

ب- الماجستير

- بلطرش عائشة، جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي العلوم الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.
- تبري ارزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014.
- إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي، التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص عدالة جنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض السعودية، 2003.
- بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014.

ج- الماستر

- سعيدي نسرين فطمة، جريمة الرشوة وطرق مكافحتها في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020-2021.

- بن عاشور ليندة، عياش عيدة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته آلية للحد من الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013.
- ربوحي فيصل، منصوري ماسينيسا، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون رقم 06-01 بين التطبيق والتضييق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.
- يحي نسيمة، معيوش ياقوت، آليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، وعلوم جنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017.
- قويدر دواجي سهام، قرار زينب، جريمة الرشوة وسبل مكافحتها ما بين قانون العقوبات وقانون الفساد (دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2017-2018.
- بن قضنية مختارية، آليات الحد من جريمة رشوة الموظف العمومي من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص: القانون الإداري، جامعة د. مولاي الطاهر - سعيدة، 2019-2020.
- قانة كوثر، جريمة الرشوة في القطاع العام وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص: القانون القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019-2020.
- التوفيق بريك، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023/2022.
- الهاشمي نسوري، صور جريمة الرشوة والآليات الوقائية والقمعية لمكافحتها، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، 2015-2016.

- خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.
- سفيان سبخي وفاهم عزري، جريمة الرشوة في القطاع الخاص وفقا للقانون رقم 06-01، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قسم القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2013-2014.
- بوفرمة خضرة، جريمة الرشوة وآليات مكافحتها، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص القانون القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019-2020.
- طبيب مريم، الصور المستحدثة للرشوة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2015.
- صديقة علاوة، جريمة استغلال النفوذ والرشوة في ظل قانون الفساد 06-01، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص سياسة جنائية وعقابية، جامعة تبسة، 2017-2018.
- بوعزيز تركية، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد 06-01 وطرق مكافحتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2018-2019.

7- الملتقيات

- بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012.

8- مقالات علمية

- إبراهيمي حنان، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 5، سبتمبر 2009.

- الأستاذ عادل مستاري، جريمة الرشوة السلبية الموظف العام في ظل قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 5، د.س.ن.
- الألفي حسن محمد، أساليب مكافحة جرائم الرشوة واستغلال النفوذ"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية، ع 3، 1986.
- أمال يعيش تمام، صور التجريم الحديثة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 05، د.س.ن.
- بشير حميد عبد الديلمي، أثر الرشوة في المجتمع المسلم ودور القرآن التعامل معها وكيفية علاجها، مجلة جامعة الانبار للعلوم الإسلامية، ع 04، المجلد الأول، 2009.
- جمال دوبي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور – خنشلة، ع 12، جوان 2019.
- جمال قرناش، الديوان المركزي لقمع الفساد ... أداة قمعية بصلاحيات مقيدة، مجلة صوت القانون، الجزائر، المجلد التاسع، ع 01، 2022.
- خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلة دورية دولية محكمة في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع 7، جوان 2012.
- د. بوصنوبرة مسعود، جريمة الرشوة في القانون الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 18، ديسمبر 2016.
- د. عبوب زهيرة، الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد (جريمة الرشوة وجريمة المحاباة)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، ع 2، 2022.

- د. مسعودان فتيحة، جريمة الرشوة المستحدثة على الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية، مجلة البيبان الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، ع 01، جوان 2022.
- رحال جمال، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، ع 5، جوان 2018.
- زوزو زوليخة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني، العدد 24، د.س.ن.
- شرقي خديجة، آليات متابعة جريمة الرشوة والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد رقم 03، العدد رقم 02، 2021.
- عبد الله بن مصطفى، غرادين خديجة (آليات الوقاية من جريمة اختلاس الأموال العمومية)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد العاشر، ع 03، سبتمبر 2017.
- قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، ع 10، جوان 2018.
- لبنى دنش، الركن المفترض لجريمة الرشوة السلبية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018.
- نسيمة شيخ، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته "دراسة تحليلية على ضوء النصوص القانونية"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 09، ع 01، 2021.

9- المواقع الالكترونية

- ما هو معنى السحت، المنشورة على الموقع الالكتروني https://www.alhamdlilah.com/.

فهـرس المحتويـات

فهرس المحتـويـــات

الإهداء

الشكر والعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة 01

الفصل الأول: جريمة الرشوة في ظل قانون العقوبات وآليات مكافحتها

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة في التشريع الجزائري 06

المطلب الأول: مفهوم جريمة الرشوة 07

الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة 07

الفرع الثاني: تمييز جريمة الرشوة عن بعض الجرائم المشابهة لها 13

الفرع الثالث: أنواع جريمة الرشوة (صورها) 16

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة 17

الفرع الأول: نظام أحادية جريمة الرشوة 17

الفرع الثاني: نظام ثنائية جريمة الرشوة 18

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة 19

المبحث الثاني: قيام جريمة الرشوة في قانون العقوبات 20

المطلب الأول: أركان جريمة الرشوة السلبية 21

الفرع الأول: الركن المفترض (صفة الجاني) 21

الفرع الأول: الركن المادي 24

الفرع الثاني: الركن المعنوي 29

المطلب الثاني: أركان جريمة الرشوة الإيجابية 32

الفرع الأول: الركن المادي 32

الفرع الثاني: الركن المعنوي 35

الفرع الثالث: المركز القانوني للوسيط والمستفيد في جريمة الرشوة 36

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الرشوة وقمعها في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

المبحث الأول: النظام القانوني والجزائي المستحدث لجريمة الرشوة	41
المطلب الأول: النظام القانوني المستحدث لجريمة الرشوة	42
الفرع الأول: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفين المنظمات الدولية	42
الفرع الثاني: الرشوة في القطاع الخاص	46
المطلب الثاني: النظام الجزائي المستحدث لجريمة الرشوة	51
الفرع الأول: التدابير الردعية لجريمة الرشوة وفقا للقانون 06/ 01	51
الفرع الثاني: التدابير الوقائية لجريمة الرشوة وفقا للقانون 06/ 01	58
الفرع الثالث: إجراءات متابعة جريمة الرشوة	61
المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة الرشوة في ظل القانون 06/ 01	66
المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	67
الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	67
الفرع الثاني: تنظيم ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	71
المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد في الوقاية من جرائم الرشوة	74
الفرع الأول: نشأة الديوان المركزي لقمع الفساد للوقاية من جرائم الرشوة	75
الفرع الثاني: تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد	75
الفرع الثالث: مهام الديوان وكيفيات سيره	79
خاتمة	83
المصادر والمراجع	87
فهرس المحتويات	96

ملخص مذكرة الماستر

تعتبر جريمة الرشوة من أخطر جرائم الفساد نظرا لتأثيرها السلبي على الاقتصاد الوطني والثقة العامة لدى المتعاملين مع المرافق المخولة لتقديم خدمات لهم سواء كانت مرافق عامة أو خاصة.

لذلك سعى المشرع الجزائري إلى مكافحة هذه الجريمة بداية من قانون العقوبات إلى غاية صدور قانون خاص بمكافحة الفساد 01/06، والذي بدوره تبنى صور جريمة الرشوة التي كانت مجرمة في ظل قانون العقوبات واستحداثه لصور أخرى لم تكن مجرمة في إطار قانون العقوبات وبذلك قد عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة بشكل موسع في إطار قانون الوقاية من الفساد ووضع لها آليات لمحاربتها كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كما أفرد المشرع لعدة إجراءات مستحدثة للكشف عن الجريمة.

الكلمات المفتاحية

1/ جريمة الرشوة 2/ قانون العقوبات 3/ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 4/ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 5/ الديوان المركزي لقمع الفساد

Abstract of The master thesis

Bribery is considered one of the most dangerous forms of corruption due to its negative impact on the national economy and the public's trust in institutions, whether public or private, that are responsible for providing services. To combat this crime.

The Algerian legislator has taken steps starting from the Penal Code to the enactment of a special anti-corruption law, Law 06/01. This law incorporated existing forms of bribery criminalized under the Penal Code and introduced new forms that were not previously covered. Thus, the Algerian legislator has comprehensively addressed bribery within the framework of the Anti-Corruption Law and established mechanisms to combat it, such as the National Body for the Prevention and Fight against Corruption. Additionally, the legislator has introduced several new measures to detect the crime.

Reintegration of detainees :

1/ Bribery Offense 2/ Penal Code 3/ Law on the Prevention and Fight Against Corruption 4/ National Body for the Prevention and Fight Against Corruption 5/ Central Office for the Repression of Corruption.